سوريا

قانون الاحوال الشخصية

349.569
Su 96ks A

Jan 21 '59

بيروت - المزرعة

349.569
Su96ksA

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARY

الجمهورية السورية

وزارة العدل

قانون الاحوال الشخصية

الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٥٩

تاريخ ١٧/٩/١٩٥٣

نشر في العدد ٦٣ تاريخ ٨/١٠/١٩٥٣ من الجريدة الرسمية

مطبعة الجمهورية السورية

مرسوم تشريعي رقم ٥٩

تاريخ ١٩٥٣/٩/١٧

قانون الاحوال الشخصية

ان رئيس الجمهورية

بناء على احكام الفقرة الاولى من المادة ١٢٤ من الدستور

يرسم مايلي :

مادة ١ — يطبق اعتباراً من ١٩٥٣/١١/١ اليوم الاول من شهر تشرين الثاني عام الف وتسعمائة وثلاث وخمسين قانون الاحوال الشخصية المرفق بهذا المرسوم التشريعي .

مادة ٢ — يلغى اعتباراً من التاريخ المذكور قانون حقوق العائلة الصادر بتاريخ ٢٥ تشرين الاول عام ١٣٣٣ وسائر القوانين والارادات السنية والمراسيم التشريعية والقرارات التي تخالف قانون الاحوال الشخصية او لا تأتلف مع احكامه .

مادة ٣ — ينشر هذا المرسوم التشريعي ويبلغ من يجب لتنفيذ احكامه وتودع نسخة منه لدى مكتب مجلس النواب حين انتخابه .

دمشق في ١٩٥٣/٩/١٧

رئيس الجمهورية

اديب الشيشكلي

المذكرة الايضاحية لمشروع قانون الاحوال الشخصية

كانت الحكومة العثمانية قد حصرت القضاء والافتاء بالصحيح الراجح من مذهب ابي حنيفة وسارت المحاكم ودوائر الفتوى على ذلك امداً طويلا تبين بعده انمن الضروري العدول عن القول الراجح في المذهب احيانا والاخذ من المذاهب الثلاثة الاخرى ومن مذاهب الأئمة غير الاربعة حيناً ، وجمع الاحكام الشرعية في مجموعات قانونية وذلك :

١ — لان في المذهب كثيراً من الاقوال المتعددة التي لم يبين ايها الراجح فكان الاختلاف من جراء ذلك في القضاء والافتاء كثيراً .

٢ — لان المذهب الحنفي واسع وفروعه كثيرة وكتبه متعددة فكان يصعب على بعض القضاة وعلى المتقاضين الوصول الى الحكم بسهولة وسرعة .

٣ — لما تغير من الاعراف وما جد من الحوادث التي دعت الضرورة للاخذ فيها بغير ما استقر عليه المذهب الذي بنى حكمه في امثالها على عرف ذلك العصر وحوادثه .

لذلك اصدرت الحكومة العثمانية في سنة ١٢٩٣ مجلة الاحكام الشرعية ، ثم سنة ١٣٣٦ (ه) قرار حقوق العائلة المعمول به اليوم واخذت فيه بطائفة من احكام المذاهب الثلاثة الاخرى واختارت بعض الاقوال غير الراجحة في المذهب الحنفي واخذت احكاما من غير المذاهب الاربعة التي استقر العمل عليها .

كما ان مصر قد اصدرت بعد ذلك بقليل القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ثم القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ فاتبعت فيها الاسلوب الذي اختاره واضع قانون حقوق العائلة ولكنها لم تعالج في هذين القانونين الا بعض المسائل التي وجدت داعياً الى الاخذ فيها بغير المذهب الحنفي .

وفي سنة ١٩٣٦ الفت في مصر لجنة برئاسة شيخ الازهر وعضوية مفتي الديار المصرية ورئيس المحكمة الشرعية العليا ومشايخ المذاهب الاربعة في الجامع الازهر ، وممثلين عن وزارة العدل وكلية الحقوق ونقابة المحامين والقضاة الشرعيين وغيرهم لوضع قانون شامل للاحوال الشخصية وتوالت اجتماعاتهـــا من ذلك الوقت ولم تنجز الى اليوم الا قانون الاوقاف وقانون الوصية وقانون الميراث .

ولما كانت سوريا الآن في نهضة تشريعية شاملة وكان من الواجب جمع الاحكام الشرعية للاحوال الشخصية في قانون واحد يسهل الرجوع اليه ويختار من الاقوال اكثرها موافقة للعرف ومطابقة للمصلحة الزمنية لذلك الفت وزارة العدل لجنة من ممثلين عن القضاء الشرعي وعن كلية الحقوق فكان من نتيجة عمل اللجنة هذا المشروع .

اشتمل المشروع على الاحكام المتعلقـة بالاحوال الشخصية من الزواج والطلاق ثم الولادة والنسب والحضانة ثم الاهلية ، والنيـابة الشرعية ، ثم الوصية ، ثم المواريث . واعتمد في اعداده على خمسة مصادر :

اولا — قانون حقوق العائلة الذي جرى العمل عليه وتعارفه الناس وبنيت عليه الاجتهادات القضائية .

ثانياً — القوانين المصرية مع بعض التعديل احيانا ، بما يوافق المصلحة المحلية .

ثالثاً — الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية لقدري باشا .

رابعاً — مارأت اللجنة الاخذفيه بمذهب غير المذهب الحنفي ، وما وضعته في مواد التنظيم التي لاتنافي الحكم الشرعي .

خامساً — مشروع الاحوال الشخصية لقاضي دمشق الاستاذ الشيخ علي الطنطاوي .

وقد تلافى المشروع عدداً من القضايا التي كثرت الشكوى منها فعدل فيها عن الحكم الذي اشتمل عليه قانون حقوق العائلة او كتاب قدري باشا .

وفيما يلي طائفة من هذه القضايا :

أ = في الزواج :

١ — المعمول به الآن هو ان اشارة الاخرس تقوم مقام لفظه ، ولما كانت الكتابة اشارة مبينة ثابتة وكان الاولى بالاخرس ان يعبر بها عن قصده ان كان قادراً عليها فقد اخذ المشروع بذلك وهو قول معتبر للحنفية وقد اختارته مصر في قانون الوصية .

٢ — لما كان المذهب الحنفي لا يعتبر الشروط في الزواج وكان من الضروري مراعاة الشروط التي تنظم الحياة الزوجية كاشتراط اسكان الزوجة في مكان معين او عدم التزوج عليها فقد مشى المشروع على قاعدة في الشروط العقدية استمدها من اقوال الحنابلة .

٣ — عدل المشروع سن اهلية الزواج بما رأته اللجنة ادعى لحفظ المصلحة .

٤ — لما كان التفاوت الفاحش في السن بين الزوجين يؤدي الى اضطراب الحياة الزوجية او الى فساد خلقي وكانت المحاكم قد درجت على عدم الاذن بهذا الزواج ادارة فقد نص في المشروع على ان للقاضي ان لا يأذن بهذا الزواج .

٥ — ولما كان اباحة التعدد مشروطاً فيهـا شرعا المقدرة على الانفاق على الزوجات جميعاً وكان المشروع قد اخذ بقول من قال بالتفريق لعدم الانفاق فقد منع زواج المتزوج مرة ثانيـة اذا كان لا يستطيع الانفاق على زوجتيه على قاعدة سد الذرائع وذلك مع بقاء الحكم على حاله من جهة صحة هذين الزواجين اذا وقعا حفظاً للنتائج في الانساب وغيرها .

٦ — وقد عدل المشروع عن المذهب الحنفي الذي يحـدد أقل المهر بعشرة دراهم الى المذاهب الثلاثة التي لا تجعل لأقله حداً ، كما عدل عنه في جعله النفقة تابعة لحال الزوجين يساراً اواعساراً فجعلها تابعة لحال الزوج اخذاً من مذهب الشافعي الذي يوافقه قول للحنفية.

٧ — وجعل تقدير النفقة للقاضي مستعيناً ان شاء برأي الخبراء وجعل له ان يأمر الزوج باسلاف زوجته ما تنفق منـه ريثما تنتهي الدعوى بينها وذلك لضرورة المصلحة ولأن الشرع لا يمنـع من هذا التنظيم .

ب = في الطلاق :

لقد شرع الله الطلاق في الاسلام لفصم رابطة الزوجية عند تعذر بقائها على حال صالحة وتحقق انها اصبحت غير موصلة الى الغاية منهـا

وقد نص الفقهاء على ان ايقاعه مكروه بنص الحديث الشريف ان لم يكن لسبب شرعي .

لقد شرع الطلاق على دفعات ثلاث ليجرب الرجل حياة الطلاق وتجربها المرأة حتى اذا وجدا ان الخير في العودة الى الحياة الزوجية عادا اليها ولا تفصم الرابطة الا بعد المرة الثالثة ، ونص على ذلك في آية :

« الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان »

ولكن بعض المسلمين لم يتمسكوا باحكام الطلاق في الاسلام بل توسعوا فيه وخرجوا به عن اصله ، ووضع الفقهاء القواعد على ما جرى عليه الناس اخذاً بالظاهر وتمسكا بالاحوط فاوقعوا الطلاق المعلق مطلقاً ، واليمين بالطلاق والطلاق الثلاث بكلمة واحدة واوقعوا المعلق قبل الزواج اذا علق على الزواج نفسه كما هو مذهب الحنفية .

مع ان ايقاع الطلاق المشكوك في دليل صحته ليس هو الأحوط لما فيه من احلال الزوجة لغير زوجها على تقدير عدم الوقوع في الواقع .

فصارت المرأة مهددة على الدوام بالطلاق لا تدري متى يقع ولا يدري ذلك الرجل نفسه لأنه قد يحلف يمين الطلاق او يذكره في ساعة غضب او ليبيع سلعة او لدفع تهمة مريداً توكيد القول ولا يخطر في باله قط الرضى بالطلاق ولا انفصام عرى الزوجية فتطلق امرأته وهو غير مريد طلاقها .

ومن السياسة الشرعية ان يفتح للناس باب الرحمة من الشريعة

نفسها وان يرجع الى اصل حكم الطلاق ووضعه في الاسلام ويؤخذ من غير المذاهب الاربعة ما يؤدي الى جلب مصلحة عامة او دفع ضرر عام .

لذلك :

١ — نص المشروع على عدم وقوع طلاق المدهوش اخذا من مذهب الحنفية .

٢ — نص ايضاً على وقوع طلقة واحدة بالطلاق المقترن بعدد لفظاً او اشارة اخذا بما رواه مسلم في صحيحه من ان (طلاق الثلاث كان يقع واحدا على عهد رسول الله الخ ...) وبراي ابن تيمية .

وجاء في المذكرة الايضاحية للقانون المصري انه رأي محمد بن اسحاق ومنقول عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير ومشايخ قرطبة ومنهم محمد بن بقي بن مخلد ومحمد بن عبد السلام ونقله ابن المنذر عن اصحاب ابن عباس كعطاء وطاووس وعمرو بن دينار ، وافتى به عكرمة وداود وقال ابن القيم انه رأي اكثر الصحابة ورأي بعض اصحاب مالك ورأي بعض الحنفية ورأي بعض اصحاب احمد .

٣ — نص المشروع على عدم ايقاع الطلاق غير المنجز الا بالنية لأن القصد هو الاصل في ايقاع الطلاق ولأن عدم ايقاع طلاق المدهوش هو دلالة الحال على عدم القصد والصراحة هنا مع اليمين على عدم القصد اقوى من دلالة الحال هناك .

وقد جاء في المذكرة الايضاحية للقانون المصري انه اخذ في الغاء اليمين بالطلاق برأي متقدمي الحنفية وبعض متأخريهم وهو

موافق لرأي الامام علي وشريح وداود واصحابه وطائفة من الشافعية والمالكية .

واخذ في الغاء الطلاق المعلق الذي يقصد به مجرد اليمين لتوثيق العزيمة على فعل مستقبل برأي علي وشريح وعطاء وداود واصحابه وابن حزم وممن قال بذلك والف في الدفاع عنه ابن تيمية وابن القيم وجمال الدين القاسمي ، وكذلك الطلاق المعلق المستعمل بدلا من القسم بالله في توكيد الاخبار ، بل هذا اولى بالالغاء لان المشروع في توكيد الاخبار هو القسم بالله لا الطلاق .

٤ — اعتبر المشروع كل طلاق رجعياً سواء أكان صريحاً ام كناية الا ما استثناه المشروع كالطلاق على مال والمتمم للثلاث ، اخذا من مذهب مالك والشافعي كما جاء في المذكرة المصرية .

٥ — قد يغيب الرجل مدة طويلة بلا عذر مقبول ولا ينقل زوجته اليه ولا يطلقها لتتزوج غيره او يودع السجن لجريمة وليس في مذهب الحنفية ما يعالج هذه الحالة فاخذت من مذهب مالك .

٦ — اخذ بالتفريق لعدم الانفاق من مذهب الشافعي واحمد .

٧ — اوجب التعويض عن الطلاق التعسفي للمرأة الفقيرة ، اخذا من استحباب المتعة للمطلقة ومن ان للحاكم ان يأمر بالمندوب او المباح ان كانت فيه مصلحة شرعية فيصير واجبا عند فقهاء الحنفية . نقل ذلك ابن نجيم في الاشباه وابن عابدين في الحاشية في كتاب القضاء .

ج = في النسب :

اما النسب فكان رأي معظم الفقهاء في ثبوته مبنيا على رأيهم في اقصى مدة الحمل ولم يبن اغلبهم رأيه فيه الا على

اخبـــار بعض النساء بان الحمل مكث كذا سنين ، مع ان ذلك قد يكون مجرد انقطـــاع في الحيض ومنهم من بنى رأيه على اثر ورد عن السيدة عائشة في انه لا يزيد عن سنتين وبه اخذ الاجتهاد الحنفي ، وهو حديث ليس له حكم المرفوع وليس نصاً في المسألة بدليل عدم اخذ المذاهب الثلاثة به فلم يبق في المسألة كتاب ولا سنة وانما هي مسألة اجتهادية استقرائية فاخذ المشروع بقانون مصر الذي بني على استقراء الاطباء الشرعيين وجعلت المدة فيه سنة شمسية احتياطاً وشمولاً للاحوال النادرة وقد نقل ذلك ابن رشد في بداية المجتهد في باب الحجب من كتاب المواريث عن محمد بن عبد الحكم من المالكية.

د = في النفقة :

عدل عن مذهب الحنفية في نفقات الاقارب لصعوبته ، ولما في بعض تطبيقاته من بعد عن قاعدة (الغرم بالغنم) في جعل النفقة على شخص والارث لغيره فاخذ المشروع بمذهب احمد الذي يوافق تلك القاعدة الشرعية والآية القرآنية القائلة:(وعلى الوارث مثل ذلك).

هـ = في الاهلية :

اخذ المشروع بالقانون المصري للاهلية مع تعديلات يسيرة وهو احدث قانون في موضوعه في العـــالم واكمله وهو موافق لاحكام الشريعة الاسلامية ، ومستمد من ادلتها ، وقواعد الاستصلاح فيها .

و = في الوصية :

اخذ المشروع كتاب الوصية من القانون المصري وان اهم مافيه من جديد :

١ — الوصية بتنفيذ قسمة اعيان التركة بين الورثة مأخوذة من اقوال بعض فقهاء الشافعية والحنابلة وفي اعتبارها مصلحة .

٢ — صحة الوصية للمعدوم ومن هو في حكمه من مذهب مالك.

٣ — القتل المانع من الوصية من مذهب مالك .

٤ — الوصية الواجبة الاصل فيها آية (كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقاً على المتقين) والجمهور على انها منسوخة بآية المواريث .

وذهب جمع عظيم من فقهاء التابعين ومن بعدهم الى ان المنسوخ هو وجوب الوصية للوارث من الاقربين عملا بالآيتين معاً ومن قال بذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري وطاووس واحمد بن حنبل وداود الظاهري والطبري وابن راهويه وابن حزم .

والقول باعطاء جزء من مال المتوفى للاقربين غير الوارثين على انه وصية وجبت في ماله اذا لم يوص لهم هو مذهب ابن حزم ، ويؤخذ ايضا من اقوال بعض فقهاء التابعين ورواية في مذهب احمد . ومن قاعدة ان امر الامام بالمندوب او المباح يجعله واجباً .

وقد اخذ المشروع بهذا المذهب لمعالجة قضية حرمان الحفدة من ميراث جدهم او جدتهم اذا مات ابوهم قبل موت احد ابويه وهناك اعمام لهم وهم المعروفون باسم (اولاد المحروم) وقد تابع المشروع في هذا الحل قانون الوصية المصري مع تعديل ضروري فيه لان القانون المصري لم يميز في هذه الوصية الواجبة بين اولاد الابن واولاد البنت مع ان اولاد البنت ليسوا محرومين بسبب وفاة امهم قبل اصلها بل هم من ذوي الارحام يرثون في رتبة متأخرة كما ان لهم تركة اخرى هم فيها ورثة اساسيون من جهة ابيهم بخلاف اولاد الابن .

ومن جهة ثانية لم يراع في صياغة مادة الوصية الواجبة في القانون المصري ان لا تؤدي الى غلو يعكس الموضوع فترتب عليها ان تأخذ بنت الابن احيانا اضعاف ما تأخذه عمتها التي هي البنت الصلبية من الجد المتوفى .

وقد استدرك مشروعنا هـذه الملاحظات في صيـــاغة مادة الوصية الواجبة .

وتحديد مقدار الوصية لاولاد المحروم بمثـل نصيب مورثهم لو كان حيا عند موت الجد من قوله تعالى في الاية (بالمعروف) وتقديم الوصية الواجبة على الاختيارية يؤخذ مما نقله ابن مفلح عن الامام احمد وما روي عن طاووس .

ز = في الميراث :

اتخذ المشروع القانون المصري اساساً مع تعديل في صياغة بعض موضوعاته كما في طبقات ذوي الارحام وفي بعض احكامه كنسبة ميراث الاخوة مع الجد . وان الجديد فيه المخالف للمذهب الحنفي هو :

١ — اخذ المشروع في القتل الذي يمنع من الارث بمذهب مالك .

٢ — المسألة المشتركة عدل فيها عن مذهب ابي حنيفة الى ماذهب اليه مالك والشافعي ، وهو تعديل ضروري .

٣ — ميراث الاخوة مع الجد اخذ فيه بمذهب زيد وابن مسعود .

٤ — الرد على احد الزوجين ان لم يكن للآخر وارث غيره اخذ فيه بمذهب عثمان .

٥ — توريث ذوي الارحام عدل فيه عن مذهب محمد الذي كان العمل عليه لتعقيده وصعوبة تطبيقه الى مذهب ابي يوسف .

٦ — توريث الحمل اعتبر فيه مدة الحمل سنة واشترط ان يولد كله لاكثره حيا أخذا بالمذاهب الثلاثة .

وتضمن هذا المشروع في ختامه نصوصا استثنت الاحكام الخاصة بالطوائف الدرزية والمسيحية واليهودية من قانون الاحوال الشخصية مراعاة لما عند كل طائفة من احكام دينية .

قانون الاحوال الشخصية

الكتاب الاول

الزواج

الباب الاول

الزواج والخطبة

مادة ١ — الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا غايته انشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل .

مادة ٢ — الخطبة والوعد بالزواج وقراءة الفاتحة وقبض المهر وقبول الهدية لاتكون زواجا .

مادة ٣ — لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة .

مادة ٤ — ١ — اذا دفع الخاطب المهر نقداً واشترت المرأة به جهازها ثم عدل الخاطب فللمرأة الخيار بين اعادة مثل النقد او تسليم الجهاز .

٢ — اذا عدلت المرأة فعليها اعادة مثل المهر او قيمته .

٣ — تجري على الهدايا احكام الهبة .

الباب الثاني

اركان العقد وشرائطه

الفصل الاول — الرضا والعلانية

مادة ٥ — ينعقد الزواج بايجاب من احد العاقدين وقبول من الآخر .

مادة ٦ — يكون الايجاب والقبول في الزواج بالالفاظ التي تفيد معناه لغة او عرفا .

مادة ٧ — يجوز ان يكون الايجاب والقبول بالكتابة اذا كان احد الطرفين غائباً عن المجلس .

مادة ٨ — ١ — يجوز التوكيل في عقد النكاح .

٢ — ليس للوكيل ان يزوج موكلته من نفسه الا اذا نص على ذلك في الوكالة .

مادة ٩ — اذا جاوز الوكيل حدود وكالته كان كالفضولي موقوفا عقده على الاجازة .

مادة ١٠ — يصح الايجاب او القبول من العاجز عن النطق بالكتابة ان كان يكتب والا فباشارته المعلومة .

مادة ١١ — ١ — يشترط في الايجاب والقبول ان يكونا متفقين من كل وجه وفي مجلس واحد وان يكون كل من المتعاقدين سامعاً كلام الاخر وفاهماً ان المقصود به الزواج ، وان لا يوجد من احد الطرفين قبل القبول مايبطل الايجاب .

٢ — ويبطل الايجاب قبل القبول بزوال اهلية الموجب وبكل مايفيد الاعراض من احد الطرفين .

مادة ١٢ — يشترط في صحة عقـــد الزواج حضور شاهدين رجلين او رجل وامرأتين مسلمين عاقلين بالغين سامعين الايجاب والقبول فاهمين المقصود بهما .

مادة ١٣ — لاينعقد الزواج المضاف الى المستقبل ولا المعلق على شرط غير متحقق .

مادة ١٤ — ١ — اذا قيد عقد الزواج بشرط ينافي نظـــامه الشرعي او ينافي مقاصده ويلتزم فيه ماهو محظور شرعاً كان الشرط باطلا والعقد صحيحاً .

٢ — واذا قيد بشرط يلتزم فيه المرأة مصلحة غير محظورة شرعا ولاتمس حقوق غيرها ولا تقيد حرية الزوج في اعماله الخاصة المشروعة كان الشرط صحيحاً ملزماً .

٣ — واذا اشترطت المرأة في عقد النكاح مايقيد حرية الزوج في اعماله الخاصة او يمس حقوق غيرها كان الاشتراط صحيحاً ولكنه ليس بملزم للزوج ، فاذا لم يف الزوج به فللزوجة المشترطة طلب فسخ النكاح .

الفصل الثاني — الاهلية

مادة ١٥ — ١ — يشترط في اهلية الزواج العقل والبلوغ .

٢ — للقاضي الاذن بزواج المجنون او المعتوه اذا ثبت بتقرير هيئة من اطباء الامراض العقلية ان زواجه يفيد في شفائه .

مادة ١٦ — تكمل اهلية الزواج في الفتى بتمام الثامنة عشرة وفي الفتاة بتمام السابعة عشرة من العمر .

مادة ١٧ — للقاضي ان لا يأذن للمتزوج بان يتزوج على امرأته اذا تحقق انه غير قادر على نفقتهما .

مادة ١٨ — ١ — اذا ادعى المراهق البلوغ بعد اكماله الخامسة عشرة او المراهقة بعد اكمالها الثالثة عشرة وطلبا الزواج يأذن به القاضي اذا تبين له صدق دعواهما واحتمال جسميهما .

٢ — اذا كان الولي هو الاب أو الجد اشترطت موافقته .

مادة ١٩ — اذا كان الخاطبان غير متناسبين سنا ولم يكن مصلحة في هذا الزواج فللقاضي ان لايأذن به .

مادة ٢٠ — الكبيرة التي اتمت السابعة عشرة اذا أرادت الزواج يطلب القاضي من وليها بيان رأيه خلال مدة يحددها له فاذا لم يعترض او كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار يأذن القاضي بزواجها بشرط الكفاءة .

الفصل الثالث — الولاية في الزواج

مادة ٢١ — الولي في الزواج هو العصبة بنفسه على ترتيب الارث بشرط ان يكون محرماً .

مادة ٢٢ — ١ — يشترط ان يكون الولي عاقلا بالغاً .

٢ — اذا استوى وليان في القرب فايهما تولى الزواج بشرائطه جاز .

مادة ٢٣ — اذا غاب الولي الاقرب ورأى القاضي ان في انتظار رأيه فوات مصلحة في الزواج انتقلت الولاية لمن يليه .

مادة ٢٤ — القاضي ولي من لا ولي له .

مادة ٢٥ — ليس للقاضي ان يزوج من له الولاية عليه من نفسه ولا من أصوله ولا من فروعه .

الفصل الرابع — الكفاءة

مادة ٢٦ — يشترط في لزوم الزواج ان يكون الرجل كفؤا للمرأة .

مادة ٢٧ — اذا زوجت الكبيرة نفسها من غير موافقة الولي فان كان الزوج كفؤا لزم العقد والا فللولي طلب فسخ النكاح

مادة ٢٨ — العبرة في الكفاءة لعرف البلد .

مادة ٢٩ — الكفاءة حق خاص للمراة وللولي

مادة ٣٠ — يسقط حق الفسخ لعدم الكفاءة اذا حملت المرأة .

مادة ٣١ — تراعى الكفاءة عند العقد فلا يؤثر زوالها بعده .

مادة ٣٢ — اذا اشترطت الكفاءة حين العقد او اخبر الزوج انه كفؤ ثم تبين انه غير كفؤ كان لكل من الولي والزوجة طلب فسخ العقد .

الفصل الخامس — المحارم من النساء

أ — المحرمات المؤبدة :

مادة ٣٣ — يحرم على الشخص اصوله وفروعه وفروع ابويه والطبقة الاولى من فروع اجداده .

مادة ٣٤ — يحرم على الرجل :

١ — زوجة اصله او فرعه وموطوءة احدهما .

٢ — اصل موطوءته وفرعها واصل زوجته .

مادة ٣٥ — ١ — يحرم من الرضاع مايحرم من النسب الاماقرر فقهاء الحنفية استثناءه .

٢ — يشترط في الرضاع للتحريم ان يكون في العامين الاولين وان يبلغ خمس رضعات متفرقات يكتفي الرضيع في كل منهـــا قل مقدارها او كثر .

ب — المحرمات المؤقتة :

مادة ٣٦ — ١ — لايجوز ان يتزوج الرجل امرأة طلقها ثلاث مرات الا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر دخل بها فعلا .

٢ — زواج المطلقة من آخر يهدم طلقات الزوج السابق ولو كانت دون الثلاث ، فاذا عادت اليه يملك عليها ثلاثاً جديدة .

مادة ٣٧ — لايجوز ان يتزوج الرجل خامسة حتى يطلق احدى زوجاته الاربع وتنقضي عدتها .

مادة ٣٨ — لايجوز التزوج بزوجة آخر ولا بمعتدته .

مادة ٣٩ — لايجوز الجمع بين امرأتين لو فرضت كل منها ذكراً حرمت عليه الاخرى ، فان ثبت الحل على احدالفرضين جاز الجمع بينها.

الفصل السادس — معاملات الزواج الادارية

أ = المعاملات التي تسبق العقد :

مادة ٤٠ — ١ — يقدم طلب الزواج لقاضي المنطقة مع الوثائق الآتية :

أ = شهادة من مختار وعرفاء المحلة باسم كل من الخاطب والمخطوبة وسنه ومحل اقامته واسم وليه وانه لايمنع من هذا الزواج مانع شرعي.

ب = صورة مصدقة عن قيد نفوس الطرفين واحوالهما الشخصية.

ج = شهادة من طبيب يختاره الطرفان بخلوهما من الامراض السارية ومن الموانع الصحية للزواج . وللقاضي التثبت من ذلك بمعرفة طبيب يختاره .

د = رخصة بالزواج للعسكريين ولمن هم في سن الجندية الاجبارية.

هـ = موافقة مديرية الامن العام ان كان احد الزوجين اجنبياً.

٢ — لايجوز تثبيت الزواج المعقود خارج المحكمة الا بعد استيفاء هذه الاجراءات على انه اذا حصل ولد او حمل ظاهر يثبت الزواج بدون هذه الاجراءات ، ولايمنع ذلك من ايقاع العقوبة القانونية .

مادة ٤١ — يأذن القاضي باجراء العقد فوراً بعد استكمال هذه

الوثائق وله عند الاشتباه تأخيره لاعلانه مدة عشرة ايام والقاضي يختار طريقة الاعلان .

مادة ٤٢ — اذا لم يجر العقد خلال ستة اشهر يعتبر الاذن ملغى .

ب = معاملات العقد

مادة ٤٣ — يقوم القاضي او من يأذن له من مساعدي المحكمة باجراء العقد .

مادة ٤٤ — يجب ان يشمل صك الزواج :

أ = اسماء الطرفين كاملة وموطن كل منهما .

ب = وقوع العقد وتاريخه ومكانه .

ج = اسماء الشهود والوكلاء كاملة وموطن كل منهم .

د = مقدار المهر المعجل والمؤجل وهل قبض المعجل ام لا .

هـ = توقيع اصحاب العلاقة والمأذون وتصديق القاضي .

مادة ٤٥ — ١ — يسجل المساعد الزواج في سجله المخصوص ويبعث بصورة عنه لدائرة الاحوال المدنية خلال عشرة ايام من تاريخ الزواج .

٢ — تعفي هذه الصورة عن اخبار الطرفين دائرة الاحوال المدنية بالزواج ويكون المساعد مسؤولا عن اهمال ارسال الصورة .

مادة ٤٦ — تعفى معاملات الزواج من كل رسم .

الباب الثالث

انواع الزواج واحكامها

مادة ٤٧ — اذا توافرت في عقد الزواج اركانه وسائر شرائط انعقاده كان صحيحاً .

مادة ٤٨ — ١ — كل زواج تم ركنه بالايجاب والقبول واختل بعض شرائطه فهو فاسد .

٢ — زواج المسلمة بغير المسلم باطل .

مادة ٤٩ — الزواج الصحيح النافذ تترتب عليه جميع آثاره من الحقوق الزوجية كالمهر ونفقة الزوجة ووجوب المتابعة وتوارث الزوجين ومن حقوق الاسرة كنسب الاولاد وحرمة المصاهرة .

مادة ٥٠ — الزواج الباطل لايترتب عليه شيء من آثار الزواج الصحيح ولو حصل فيه دخول .

مادة ٥١ — ١ — الزواج الفاسد قبل الدخول في حكم الباطل .

٢ — ويترتب على الوطء فيه النتائج التالية :

أ = المهر في الحد الاقل من مهر المثل والمسمى .

ب = نسب الاولاد بنتائجه المبينة في المادة ١٣٣ من هذا القانون .

ج = حرمة المصاهرة .

د = عدة الفراق في حالتي المفارقة او موت الزوج ونفقة العدة دون التوارث بين الزوجين .

٣ — تستحق الزوجة النفقة الزوجية مادامت جاهلة فساد النكاح .

مادة ٥٢ — الزواج الموقوف حكمه قبل الاجازة كالفاسد .

الباب الرابع

آثار الزواج

الفصل الرابع — المهر

مادة ٥٣ — يجب للزوجة المهر بمجرد العقد الصحيح سواء أسمي عند العقد ام لم يسم ام نفي اصلا .

مادة ٥٤ — ١ — لاحد لاقل المهر ولا لاكثره

٢ — كل ماصح التزامه شرعاً صلح ان يكون مهراً .

مادة ٥٥ — يجوز تعجيل المهر او تأجيله كلا او بعضاً وعند عدم النص يتبع العرف .

مادة ٥٦ — التأجيل في المهر ينصرف الى حين البينونة او الوفاة مالم ينص في العقد على اجل آخر .

مادة ٥٧ — للزوج الزيادة في المهر بعد العقد وللمرأة الحط منه اذا كانا كاملي أهلية التصرف ويلتحق ذلك باصل العقد اذا قبل الآخر .

مادة ٥٨ — اذا سمي مهر في العقد الصحيح ووقع الطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة وجب نصف المهر .

مادة ٥٩ — اذا وقعت البينونة بسبب من قبل الزوجة قبل الدخول والخلوة الصحيحة سقط المهر كله .

مادة ٦٠ — ينفذ على البكر ولو كاملة الأهلية قبض وليها لمهرها ان كان أباً أو جداً عصبياً ما لم تنه الزوج عن الدفع اليه .

مادة ٦١ — ١ — يجب مهر المثل في العقد الصحيح عند عدم تسمية مهر او فساد التسمية .

٢ — اذا وقع الطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة فعندئذ تجب المتعة .

مادة ٦٢ — المتعة هي كسوة مثل المرأة عند الخروج من بيتها ويعتبر فيها حال الزوج على ان لا تزيد عن نصف مهر المثل .

مادة ٦٣ — اذا وقع الدخول بعد عقد فاسد لم يسم فيه مهر فللمرأة مهر المثل، واذا كان مسمى فلها الاقل من المسمى ومهر المثل.

مادة ٦٤ — اذا تزوج الرجل في مرض موته بمهر ازيد من مهر المثل يجري على الزيادة حكم الوصية .

الفصل الثاني — المسكن

مادة ٦٥ — على الزوج اسكان زوجته في مسكن امثاله .

مادة ٦٦ — على الزوجة بعد قبض معجلها ان تسكن مع زوجها .

مادة ٦٧ — ليس للزوج ان يسكن مع زوجته ضرة لها في دار واحدة بغير رضاها .

مادة ٦٨ — عند تعدد الزوجات يجب على الزوج التسوية بينهن في المساكن .

مادة ٦٩ — ليس للزوج اسكان احد من اقاربه مع زوجته سوى ولده الصغير غير المميز اذا ثبت ايذاؤهم لها .

مادة ٧٠ — تجبر الزوجة على السفر مع زوجها الا اذا اشترط في العقد غير ذلك او وجد القاضي مانعا من السفر .

الفصل الثالث — النفقة

أ = النفقة الزوجية :

مادة ٧١ — ١ — النفقة الزوجية تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لامثالها خادم .

٢ — يلزم الزوج بدفع النفقة الى زوجته اذا امتنع عن الانفاق عليها او ثبت تقصيره .

مادة ٧٢ — ١ — تجب النفقة للزوجة على الزوج ولو مع اختلاف الدين من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت اهلها الا اذا طالبها الزوج بالنقلة وامتنعت بغير حق .

٢ — يعتبر امتناعها بحق مادام الزوج لم يدفع معجل المهر او لم يهيء المسكن الشرعي .

مادة ٧٣ — الزوجة التي تعمل خارج البيت نهارا وعند الزوج ليلا اذا منعها من الخروج وخرجت فلا نفقة لها .

مادة ٧٤ — اذا نشزت المرأة فلا نفقة لها مدة النشوز .

مادة ٧٥ — الناشز هي التي تترك دار الزوجية بلا مسوغ شرعي او تمنع زوجها من الدخول الى بيتها قبل طلبها النقل الى بيت آخر .

مادة ٧٦ — تقدر النفقة للزوجة على زوجها بحسب حال الزوج يسرا وعسرا مهما كانت حالة الزوجة على ان لا تقل عن الحد الادنى لكفاية المرأة .

مادة ٧٧ — ١ — تجوز زيادة النفقة ونقصها بتبدل حال الزوج واسعار البلد .

٢ — لا تقبل دعوى الزيادة او النقص في النفقة المفروضة قبل مضي ستة اشهر على فرضها الا في الطوارىء الاستثنائية .

مادة ٧٨ — ١ — يحكم للزوجة بالنفقة من تاريخ امتناع الزوج عن الانفاق الواجب عليه .

٢ — لا يحكم بأكثر من نفقة اربعة اشهر سابقة للادعاء .

مادة ٧٩ — النفقة المفروضة قضاء او رضاء لاتسقط الا بالاداء أو الابراء .

مادة ٨٠ — ١ — اذا حكم للزوجة بنفقة على الزوج وتعذر تحصيلها منه يلزم من يكلف بنفقتها فيما لو فرضت غير ذات زوج ان ينفق عليها بالقدر المفروض ويكون له حق الرجوع على الزوج .

٢ — اذا اذن لها بالاستدانة ممن ليس مكلفا بنفقتها فله الخيار بين الرجوع على الزوج او الرجوع عليها وهي ترجع على زوجها .

مادة ٨١ — يقدر القاضي النفقة ويجب ان يكون تقديره مستندا الى اسباب ثابتة وله الاستئناس برأي الخبراء .

مادة ٨٢ — ١ — للقاضي اثناء النظر بدعوى النفقة وبعد تقديرها ان يأمر الزوج عند اللزوم باسلاف زوجته مبلغا على حساب النفقة لايزيد عن نفقة شهر واحد ويمكن تجديد الاسلاف بعده .

٢ — ينفذ هذا الامر فورا كالاحكام القطعية .

ب = نفقة العدة :

مادة ٨٣ — تجب على الرجل نفقة معتدته من طلاق او تفريق او فسخ .

مادة ٨٤ — نفقة العدة كنفقة الزوجية ويحكم بها من تاريخ وجوب العدة ولا يقضي بها عن مدة اكثر من تسعة اشهر .

الكتاب الثاني

انحلال الزواج

الباب الاول

الطلاق

مادة ٨٥ — ١ — يكون الرجل متمتعا بالاهلية الكاملة للطلاق في تمام الثامنة عشرة من عمره .

٢ — يجوز للقاضي ان يأذن بالتطليق ، او يجيز الطلاق الواقع من البالغ المتزوج قبل الثامنة عشرة اذا وجدت المصلحة في ذلك .

مادة ٨٦ — محل الطلاق المرأة التي في نكاح صحيح او المعتدة من طلاق رجعي ولا يصح على غيرهما الطلاق ولو معلقا .

مادة ٨٧ — يقع الطلاق باللفظ وبالكتابة ، ويقع من العاجز عنهما باشارته المعلومة .

مادة ٨٨ — للزوج ان يوكل غيره بالتطليق وان يفوض المرأة بتطليق نفسها .

مادة ٨٩ — ١ — لايقع طلاق السكران ولا المدهوش ولا المكره .

٢ — المدهوش هو الذي فقد تميزه من غضب او غيره فلا يدري مايقول .

مادة ٩٠ — لايقع الطلاق غير المنجز اذا لم يقصد به الا الحث على فعل شيء او المنع منه او استعمل استعمال القسم لتأكيد الاخبار لاغير .

مادة ٩١ — يملك الزوج على زوجته ثلاث طلقات .

مادة ٩٢ — الطلاق المقترن بعدد لفظا او اشارة لايقع الا واحدا .

مادة ٩٣ — يقع الطلاق بالالفاظ الصريحة فيه عرفا دون حاجة الى نية ، ويقع بالالفاظ الكنائية التي تحتمل معنى الطلاق وغيره بالنية .

مادة ٩٤ — كل طلاق يقع رجعيا الا المكمل للثلاث ، والطلاق قبل الدخول ، والطلاق على بدل وما نص على كونه بائناً في هذا القانون .

الباب الثاني
المخالعة

مادة ٩٥ — ١ — يشترط لصحة المخالعة ان يكون الزوج أهلا لايقاع الطلاق والمرأة محلا له .

٢ — المرأة التي لم تبلغ سن الرشد اذا خولعت لا تلتزم ببدل الخلع الا بموافقة ولي المال .

مادة ٩٦ — لكل من الطرفين الرجوع عن ايجابه في المخالعة قبل قبول الآخر .

مادة ٩٧ — كل ما صح التزامه شرعا صلح ان يكون بدلا في الخلع .

مادة ٩٨ — اذا كانت المخالعة على مال غير المهر لزم اداؤه وبرئت ذمة المتخالعين من كل حق يتعلق بالمهر والنفقة الزوجية .

مادة ٩٩ — اذا لم يسم المتخالعان شيئاً وقت المخالعة برىء كل منهما من حقوق الآخر بالمهر والنفقة الزوجية .

مادة ١٠٠ — اذا صرح المتخالعان بنفي البدل كانت المخالعة في حكم الطلاق المحض ووقع بها طلقة رجعية .

مادة ١٠١ — نفقة العدة لا تسقط ولا يبرأ الزوج المخالع منها الا اذا نص عليها صراحة في عقد المخالعة .

مادة ١٠٢ — ١ — اذا اشترط في المخالعة اعفاء الزوج من اجرة رضاع الولد او اشترط امساكه له مدة معلومة واتفقا عليه فتزوجت او تركت الولد او ماتت او مات الولد يرجع الزوج بما يعادل اجرة رضاع الولد او نفقته عن المدة الباقية .

٢ — اذا كانت الام معسرة وقت المخالعة او اعسرت فيما بعد يجبر الاب على نفقة الولد وتكون دينا له على الام .

مادة ١٠٣ — اذا اشترط الرجل في المخالعة امساك الولد عنده مدة الحضانة صحت المخالعة وبطل الشرط وكان لحاضنته الشرعية اخذه منه ويلزم ابوه بنفقته واجرة حضانته ان كان الولد فقيراً .

مادة ١٠٤ — لا يجري التقاص بين نفقة الولد المستحقة على ابيه ودين الاب على الحاضنة .

الباب الثالث

التفريق

الفصل الاول — التفريق للعلل

مادة ١٠٥ — للزوجة طلب التفريق بينها وبين زوجهـــا في الحالتين التاليتين .

١ — اذا كان فيه احدى العلل المانعة من الدخول بشرط سلامتها هي منها .

٢ — اذا جن الزوج بعد العقد .

مادة ١٠٦ — ١ — يسقط حق المرأة في طلب التفريق بسبب العلل المبينة في المادة السابقة اذا علمت بها قبل العقد او رضيت بها بعده

٢ — على ان حق التفريق بسبب العنه لايسقط بحال .

مادة ١٠٧ — اذا كانت العلل المذكورة في المادة ١٠٥ غير قابلة الزوال يفرق القاضي بين الزوجين في الحال وان كان زوالها ممكناً يؤجل الدعوى مدة مناسبة لاتجاوز السنة فاذا لم تزل العلة فرق بينهما

مادة ١٠٨ — التفريق للعلة طلاق بائن .

الفصل الثاني — التفريق للغيبة

مادة ١٠٩ — ١ — اذا غاب الزوج بلا عذر مقبول او حـكم بعقوبة السجن اكثر من ثلاث سنوات جاز لزوجته بعـد سنة من

الغـــياب او السجن ان تطلب الى القاضي التفريق ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه .

٢ — هذا التفريق طلاق رجعي فاذا رجـع الغـائب او اطلق السجين والمرأة في العدة حق له مراجعتها .

الفصل الثالث — التفريق لعدم الانفاق

مادة ١١٠ — ١ — يجوز للزوجة طلب التفريق اذا امتنع الزوج الحاضر عن الانفاق على زوجته ولم يكن له مال ظاهر ولم يثبت عجزه عن النفقة .

٢ — ان اثبت عجزه او كان غائباً امهله القاضي مـــدة مناسبة لا تجاوز ثلاثة اشهر فان لم ينفق فرق القاضي بينهما .

مادة ١١١ — تفريق القاضي لعدم الانفاق يقع رجعياً وللزوج ان يراجع زوجته في العدة بشرط ان يثبت يساره ويستعد للانفاق .

الفصل الرابع — التفريق للشقاق بين الزوجين

مادة ١١٢ — ١ — اذا ادعى احد الزوجين اضرار الآخر به بما لا يستطاع معه دوام العشرة يجوز له ان يطلب من القاضي التفريق .

٢ — اذا ثبت الاضرار وعجز القاضي عن الاصلاح فرق بينهما ويعتبر هذا التفريق طلقة بائنة .

٣ — اذا لم يثبت الضرر او كان المدعي الزوج يؤجل القاضي المحاكمة مدة لاتقل عن شهر املا بالمصالحة فان اصر المدعي على الشكوى ولم يتم الصلح عين القاضي حكمين من اهل الزوجين والا فمن يرى القاضي ان له قدرة على الاصلاح بينهما ، وحلفهما يميناً على ان يقوما بمهمتهما بعدل وامانة .

مادة ١١٣ — ١ — على الحكمين ان يتعرفا اسباب الشقاق بين الزوجين وان يجمعاهما في مجلس تحت اشراف القاضي لا يحضره الا الزوجان ومن يقرر دعوته الحكمان .

٢ — امتناع احد الزوجين عن حضور هذا المجلس بعد تبليغه لا يؤثر في التحكيم .

مادة ١١٤ — ١ — يبذل الحكمان جهدهما في الاصلاح بين الزوجين فاذا عجزا عنه وكانت الاساءة او اكثرها من الزوج قررا التفريق بطلقة بائنة .

٢ — وان كانت الاساءة او اكثرها من الزوجة قررا التفريق بينهما على تمام المهر او على قسم منه على ان تدفعه قبل حكم القاضي بالتفريق .

٣ — واذا اختلف الحكمان حكم القاضي غيرهما او ضم اليهما حكما ثالثاً مرجحا وحلفه اليمين .

مادة ١١٥ — على الحكمين ان يرفعا تقريرهما الى القاضي ولا يجب ان يكون معللا وعليه ان يحكم بمقتضاه اذا كان موافقاً لاحكام هذا الفصل .

الفصل الخامس — طلاق التعسف

مادة ١١٦ — من باشر سبباً من أسباب البينونة في مرض موته أو في حالة يغلب في مثلها الهلاك طائعاً بلا رضى زوجته ومات في ذلك المرض أو في تلك الحالة والمرأة في العدة فانها ترث منه بشرط ان تستمر أهليتها للارث من وقت الابانة الى الموت .

مادة ١١٧ — اذا طلق الرجل زوجته وتبين للقاضي ان الزوج متعسف في طلاقها دون ما سبب معقول وان الزوجة سيصيبها بذلك بؤس وفاقة جاز للقاضي ان يحكم لها على مطلقها بحسب حالة ودرجة تعسفه بتعويض لايتجاوز مبلغ نفقة سنة لامثالها فوق نفقة العدة ، وللقاضي ان يجعل دفع هذا التعويض جملة أو شهريا بحسب مقتضى الحال .

الباب الرابع

آثار انحلال الزواج

الفصل الاول — آثاره في الزوجية

مادة ١١٨ — ١ — الطلاق الرجعي لايزيل الزوجية وللزوج أن يراجع مطلقته أثناء العدة بالقول أو الفعل ولا يسقط هذا الحق بالاسقاط .

٢ — تبين المرأة وتنقطع الرجعة بانقضاء عدة الطلاق الرجعي .

مادة ١١٩ — الطلاق البائن دون الثلاث يزيل الزوجية حالا ولا يمنع من تجديد عقد الزواج .

مادة ١٢٠ — الطلاق المكمل للثلاث يزيل الزوجية حالا ويمنع من تجديد العقد ما لم تتوافر الشرائط المبينة في المادة ٣٦ من هذا القانون .

الفصل الثاني — العدة

مادة ١٢١ — عدة المرأة غير الحامل للطلاق او الفسخ كما يلي :

١ — ثلاث حيضات كاملات لمن تحيض ولا تسمع دعوى المرأة بانقضائها قبل مضي ثلاثة اشهر على الطلاق او الفسخ .

٢ — سنة كاملة لممتدة الطهر التي لم يجئها الحيض او جاءها ثم انقطع ولم تبلغ سن اليأس .

٣ — ثلاثة اشهر للآيسة .

مادة ١٢٢ — العدة في الزواج الفاسد بعد الدخول تجري عليها احكام المادة السابقة .

مادة ١٢٣ — عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام .

مادة ١٢٤ — عدة الحامل تستمر الى وضع حملها او اسقاطه مستبيناً بعض الاعضاء .

مادة ١٢٥ — تبدأ العدة من تاريخ الطلاق او الوفاة او الفسخ او التفريق القضائي او المفارقة في النكاح الفاسد .

مادة ١٢٦ — لا تلزم العدة قبل الدخول والخلوة الصحيحة الا الوفاة .

مادة ١٢٧ — ١ — اذا توفى الزوج وكانت المرأة في عدة الطلاق الرجعي تنتقل الى عدة الوفاة ولا يحسب ما مضى .

٢ — اذا توفى وهي في عدة البينونة تعتد بأبعد الاجلين من عدة الوفاة او البينونة .

الكتاب الثالث

الولادة ونتائجها

الباب الاول

النسب

الفصل الاول — النسب من الزواج الصحيح

أ = في نسب المولود حال قيام الزوجية :

مادة ١٢٨ — اقل مدة الحمل مائة وثمانون يوما واكثرها سنة شمسية .

مادة ١٢٩ — ١ — ولد كل زوجة في النكاح الصحيح ينسب الى زوجها بالشرطين التاليين :

أ = ان يمضي على عقد الزواج اقل مدة الحمل .

ب = ان لا يثبت عدم التلاقي بين الزوجين بصورة محسوسة كما لو كان احد الزوجين سجيناً او غائباً في بلد بعيد اكثر من مدة الحمل .

٢ — اذا انتفى احد هذين الشرطين لا يثبت نسب الولد من الزوج الا اذا أقر به او ادعاه .

٣ — اذا توافر هذان الشرطان لاينفى نسب المولود عن الزوج الا باللعان .

ب = نسب المولود بعد الفرقة او وفاة الزوج .

مادة ١٣٠ — اذا لم تقر المطلقة او المتوفى عنها زوجها بانقضاء عدتها يثبت نسب ولدها اذا ولدته خلال سنة من تاريخ الطلاق او الوفاة . ولا يثبت لاكثر من ذلك الا اذا ادعاه الزوج او الورثة .

مادة ١٣١ — المطلقة او المتوفى عنها زوجها المقرتان بانقضاء العدة يثبت نسب ولدها اذا ولد لاقل من ١٨٠ يوما من وقت الاقرار واقل من سنة من وقت الطلاق او الموت .

الفصل الثاني — النسب في الزواج الفاسد والدخول بشبهة

مادة ١٣٢ — ١ — المولود من زواج فاسد بعد الدخول اذا ولد لمئة وثمانين يوما فاكثر من تاريخ الدخول ثبت نسبه من الزوج .

٢ — اذا كانت ولادته بعد متاركة او تفريق لايثبت نسبه الا اذا جاءت به خلال سنة من تاريخ المتاركة او التفريق .

مادة ١٣٣ — ١ — الموطوءة بشبهة اذا جاءت بولد مابين اقل مدة الحمل واكثرها يثبت نسبه من الواطىء .

٢ — متى ثبت النسب ولو بنكاح فاسد او بشبهة ترتب عليه جميع نتائج القرابة فيمنع النكاح في الدرجات الممنوعة وتستحق به نفقة القرابة والارث .

الفصل الثالث — الاقرار بالنسب

مادة ١٣٤ — ١ — الاقرار بالبنوة ولو في مرض الموت لمجهول النسب يثبت به النسب من المقر اذا كان فرق السن بينهما يحتمل هذه البنوة .

٢ — اذا كان المقر امرأة متزوجة او معتدة لا يثبت نسب الولد من زوجها الا بمصادقته او بالبينة .

مادة ١٣٥ — اقرار مجهول النسب بالابوة او بالامومة يثبت به النسب اذا صادقه المقر له وكان فرق السن بينهما يحتمل ذلك .

مادة ١٣٦ — الاقرار بالنسب في غير البنوة والابوة والامومة لايسري على غير المقر الا بتصديقه .

الباب الثاني

الحضانة

مادة ١٣٧ — يشترط لاهلية الحضانة البلوغ والعقل والقدرة على صيانة الولد صحة وخلقاً .

مادة ١٣٨ — زواج الحاضنة بغير قريب محرم من المحضون يسقط حضانتها .

مادة ١٣٩ — حق الحضانة للام ، فلامها وان علت ، فلام الاب وان علت ، فللاخت الشقيقة ، فللاخت لام ، فللاخت لاب ، فلبنت الشقيقة ، فبنت الاخت لام ، فبنت الاخت لاب ، فللخالات ، فللعمات بهذا الترتيب ، ثم للعصبات من الذكور على ترتيب الارث .

مادة ١٤٠ — اذا تعدد اصحاب حق الحضانة فللقاضي حق اختيار الاصلح .

مادة ١٤١ — يعود حق الحضانة اذا زال سبب سقوطه .

مادة ١٤٢ — اجرة الحضانة على المكلف بنفقة الصغير ولا تزيد عن نصف نفقته .

مادة ١٤٣ — لا تستحق الام اجرة للحضانة في حال قيام الزوجية او في عدة الطلاق .

مادة ١٤٤ — اذا كان المكلف باجرة الحضانة معسراً عاجزاً عنها وتبرع بحضانة الصغير احد محارمه خيرت الحاضنة بين امساكه بلا اجرة وتسليمه لمن تبرع .

مادة ١٤٥ — اذا نشزت المرأة وكان الاولاد فوق الخامسة كان للقاضي وضعهم عند اي الزوجين شاء على ان يلاحظ في ذلك مصلحة الاولاد بالاستناد الى سبب موجب .

مادة ١٤٦ — ١ — تنتهي مدة الحضانة باكمال الغلام السابعة من عمره والبنت التاسعة .

٢ — اذا ثبت ان الولي ولو ابا غير مأمون على الصغير او الصغيرة يسلمان الى من يليه في الولاية .

مادة ١٤٧ — للقاضي ان يأذن بحضانة النساء للصغير الى تمام تسع سنين والصغيرة الى احدى عشرة .

مادة ١٤٨ — ١ — ليس للام ان تسافر بولدها اثناء الزوجية الا باذن ابيه .

٢ — لها ان تسافر به بعد انقضاء العدة دون اذن الاب الى بلدتها التي جرى فيها عقد نكاحها .

مادة ١٤٩ — اذا كانت الحاضنة غير الام فليس لها السفر بالولد الا باذن وليه .

مادة ١٥٠ — ليس للاب ان يسافر بالولد في مدة حضانته الا باذن حاضنته .

مادة ١٥١ — لولي الانثى المحرم ان يضمها الى بيته اذا كانت دون الاربعين من العمر ولو كانت ثيباً ، فاذا تمردت عن متابعته بغير حق فلا نفقة لها عليه .

الباب الثالث

الرضاع

مادة ١٥٢ — ١ — اجرة رضاع الولد على المكلف بنفقته ويعتبر ذلك في مقابل غذائه .

٢ — لاتستحق الام اجرة الرضاع حال قيام الزوجية او في عدة الطلاق الرجعي .

مادة ١٥٣ — المتبرعة احق بالارضاع ان طلبت الام اجرة وكان الاب معسراً على ان يكون الارضاع في بيت الام .

الباب الرابع
نفقة الاقارب

مادة ١٥٤ — نفقة كل انسان في ماله الا الزوجة فنفقتها على زوجها

مادة ١٥٥ — ١ — اذا لم يكن للولد مال فنفقته على ابيه مالم يكن فقيراً عاجزا عن النفقة والكسب لآفة بدنية او عقلية .

٢ — تستمر نفقة الأولاد الى ان تتزوج الانثى ويصل الغلام الى الحد الذي يكتسب فيه امثاله .

مادة ١٥٦ — ١ — اذا كان الاب عاجزا عن النفقة غير عاجز عن الكسب يكلف بنفقة الولد من تجب عليه عند عدم الاب .

٢ — تكون هذه النفقة دينا للمنفق على الاب يرجع عليه بها اذا ايسر .

مادة ١٥٧ — ١ — لايكلف الاب بنفقة زوجة ابنه الا اذا تكفل بها .

٢ — يكون انفاق الاب في هذه الحالة ديناً على الولد الى ان يوسر

مادة ١٥٨ — يجب على الولد الموسر ذكراً كان او انثى كبيراً كان او صغيراً نفقة والديه الفقراء ولو كانا قادرين على الكسب مالم يظهر تعنت الاب في اختيار البطالة على عمل امثاله كسلا او عناداً .

مادة ١٥٩ — تجب نفقة كل فقير عاجز عن الكسب لآفة بدنية او عقلية على من يرثه من اقاربه الموسرين بحسب حصصهم الارثية .

مادة ١٦٠ — لانفقة مع اختلاف الدين الا للاصول والفروع

مادة ١٦١ — يقضى بنفقة الاقارب من تاريخ الادعاء .

الكتاب الرابع

الاهلية والنيابة الشرعية

الباب الاول

الاحكام الموضوعية

الفصل الاول — قواعد عامة

مادة ١٦٢ — القاصر هو من يبلغ سن الرشد وهي ثماني عشرة سنة كاملة

مادة ١٦٣ — ١ — النيابة الشرعية عن الغير تكون اما ولاية او وصاية او قوامة او وكالة قضائية .

٢ — الولاية للاقارب من اب او غيره ، والوصاية على الايتام والقوامة على المجانين والمعتوهين والمغفلين والسفهاء والوكالة القضائية عن المفقودين .

٣ — الوصاية والقوامة والوكالة القضائية عامة وخاصة ودائمة وموقتة .

٤ — تنتهي الولاية ببلوغ القاصر ثماني عشرة سنة مالم يحكم قبل ذلك باستمرار الولاية عليه لسبب من اسباب الحجر او يبلغها معتوها او مجنونا فتستمر الولاية عليه من غير حكم .

الفصل الثاني — تصرفات القاصر

مادة ١٦٤ — ١ — ليس للقاصر ان يتسلم امواله قبل بلوغه سن الرشد .

٢ — للقاضي ان يأذن له بعد بلوغه الخامسة عشرة وسماع اقوال الوصي بتسلم جانب من هذه الاموال لادارتها .

٣ — اذا رد القاضي طلب الاذن فلا يجوز له تجديده قبل مضي سنة من تاريخ قرار الرد .

مادة ١٦٥ — ١ — للقاصر المأذون مباشرة اعمال الادارة وما يتفرع عنها كبيع الحاصلات وشراء الادوات .

٢ — لايجوز له بغير موافقة القاضي مزاولة التجارة ولا عقد الاجارة لمدة تزيد عن سنة ولا ان يستوفي حقا او يوفي دينا لايتعلق باعمال الادارة .

٣ — لايجوز له استهلاك شيء من صافي دخله الا القدر اللازم لنفقته ونفقة من تلزمه نفقتهم قانونا .

مادة ١٦٦ — يعتبر القاصر المأذون كامل الاهلية فيما اذن له به وفي التقاضي فيه .

مادة ١٦٧ — ١ — على المأذون له بالادارة ان يقدم للقاضي حسابا سنويا .

٢ — يأخذ القاضي عند النظر في الحساب رأي الولي او الوصي وله ان يأمر بايداع المتوفر من الدخل خزانة الحكومة او مصرفا يختاره .

٣ — ولا يجوز سحب شيء من الاموال المودعة بأمر القاضي الا باذن منه .

مادة ١٦٨ — للقاضي عند اللزوم الحد من الاذن الممنوح للقاصر

او سلبه اياه ، وذلك من تلقاء نفسه او بناء على طلب مدير الايتام او احد ذوي العلاقة .

مادة ١٦٩ — ١ — للقاصر متى بلغ الثالثة عشرة الحق في ان يتولى ادارة ماله الذي كسبه من عمله الخاص .

٢ — لايكون القاصر ضامنا لديونه الناشئة عن هذه الادارة الا بقدر ذلك المال .

الفصل الثالث — الولاية على نفس القاصر وماله ونزعها

الولاية على النفس :

مادة ١٧٠ — ١ — للاب ثم للجد العصبي ولاية على نفس القاصر وماله وهما ملتزمان بالقيام بها .

٢ — لغيرهما من الاقارب بحسب الترتيب المبين في المادة ٢١ ولاية على نفسه دون ماله .

٣ — يدخل في الولاية النفسية سلطة التأديب والتطبيب والتعليم والتوجيه الى حرفة اكتسابية والموافقة على الزويج وسائر امور العناية بشخص القاصر .

مادة ١٧١ — اذا اشترط المتبرع بمال للقاصر عدم تصرف وليه به تعين المحكمة وصيا خاصا على هذا المال .

الولاية على المال :

مادة ١٧٢ — للاب وللجد العصبي عند عدمه دون غيرهما ولاية على مال القاصر حفظا وتصرفا واستثمارا .

لاينزع مال القاصر من يد الاب والجد العصبي مالم تثبت خيانته او سوء تصرفاته فيه وليس لاحدهما التبرع بمال القاصر او بمنافعه اصلا ولا بيع عقاره او رهنه الا باذن القاضي بعد تحقق المسوغ .

مادة ١٧٣ — اذا اصبحت اموال القاصر في خطر بسبب سوء تصرف الولي او لأي سبب آخر او خيف عليها منه فللمحكمة ان تنزع ولايته او تحد منها .

مادة ١٧٤ — تقف الولاية اذا اعتبر الولي مفقودا او حجر عليه او اعتقل وتعرضت باعتقاله مصلحة القاصر للضياع ويعين للقاصر وصي مؤقت اذا لم يكن له ولي آخر .

مادة ١٧٥ — تعين المحكمة وصيا خاصا عند تعارض مصلحة القاصر مع مصلحة وليه او عند تعارض مصالح القاصرين بعضها مع بعض .

الفصل الرابع — الوصاية على مال القاصر

أ — نصب الاوصياء واهليتهم :

مادة ١٧٦ — ١ — يجوز للاب وللجد عند فقدان الاب ان يقيم وصيا مختاراً لولده القاصر او الحمل ، وله ان يرجع عن ايصائه .

٢ — وتعرض الوصاية بعد الوفاة على المحكمة لتثبيتها .

مادة ١٧٧ — اذا لم يكن للقاصر او الحمل وصي مختار تعين المحكمة وصيا .

مادة ١٧٨ — ١ — يجب ان يكون الوصي عـدلا قادراً على القيام بالوصاية ذا اهلية كاملة وان يكون من ملة القاصر .

٢ — لايجوز ان يكون وصيا .

أ = المحكوم عليه في جريمة سرقة او اساءة الائتمان او تزوير او في جريمة من الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة .

ب = المحكوم بافلاسه الى ان يعاد اليه اعتباره .

ج = من قرر الاب او الجد عند عدمه حرمانه من التعيين قبل وفاته اذا ثبت ذلك ببينة خطية .

د = من كان بينه هو او احد اصوله او فروعه او زوجه وبين القاصر نزاع قضائي او خلاف عائلي يخشى منه على مصلحة القاصر .

مادة ١٧٩ — ينصب القاضي وصيا خاصا موقتا عنـد تعارض مصلحة القاصر مع مصلحة الوصي او زوجه او احد اصوله او فروعه او من يمثلهم الوصي ان لم يبلغ هذا التعارض النزاع المنصوص عليه في المادة السابقة .

ب = صلاحيات الاوصياء :

مادة ١٨٠ — تبرع الوصي من مال القاصر باطل .

مادة ١٨١ — اذا كان للقاصر حصة شائعة في عقار فللوصي باذن من المحكمة اجراء القسمة بالتراضي مع باقي الشركاء ولا تكون هذه القسمة نافذة الا بتصديق القاضي .

مادة ١٨٢ — لايجوز للوصي دون اذن من المحكمة مباشرة التصرفات الآتية :

أ = التصرف في اموال القاصر بالبيع او الشراء او المقايضة او الشركة او الاقراض او الرهن او اي نوع آخر من انواع التصرفات الناقلة للملكية او المرتبة لحق عيني .

ب = تحويل الديون التي تكون للقاصر وقبول الحوالة عليه .

ج = استثمار الاموال وتصفيتها واقتراض المال للقاصر .

د = ايجار عقار القاصر لمدة اكثر من ثلاث سنوات في الاراضي الزراعية واكثر من سنة في المباني .

هـ = ايجار عقار القاصر لمدة تمتد الى سنة بعد بلوغه سن الرشد.

و = قبول التبرعات المقيدة بشرط او رفضها .

ز = الانفاق من مال القاصر على من تجب عليه نفقتهم الا اذا كانت النفقة محكوما بها حكما مبرما .

ح — الصلح والتحكيم .

ط = الوفاء بالالتزامات التي تكون على التركة او على القاصر مالم يكن قد صدر بها حكم مبرم .

ي = رفع الدعاوى الا مايكون في تأخيره ضرر للقاصر او ضياع حق له .

ك = التنازل عن الدعاوي واسقاط حقه في طرق المراجعة القانونية.

ل = التعاقد مع المحامين للخصومة عن القاصر.

م = تبديل التأمينات او تعديلها.

ن = استئجار اموال القاصر او ايجارها لنفسه او لزوجه او لاحد اقاربه او اصهاره حتى الدرجة الرابعة او لمن يكون الوصي نائبا عنه.

ص = مايصرف في تزويج القاصر.

ج = واجبات الاوصياء:

مادة ١٨٣ — ١ — اذا رأى الوصي قبيل بلوغ القاصر الثامنة عشرة انه مجنون او معتوه او انه لايؤمن على امواله اذا ما بلغ هذه السن فعليه ان يخبر المحكمة عن ذلك بعريضة رسمية لتنظر في استمرار الوصاية عليه.

٢ — تبت المحكمة في ذلك بموجب وثيقة بعد سماع اقوال القاصر واجراء التحقيق او الفحص الطبي.

مادة ١٨٤ — ١ — على الوصي ان يودع باسم القاصر في خزانة الدولة او في مصرف توافق عليه المحكمة كل ما يحصله من نقوده، وما ترى المحكمة لزوما لايداعه من الاسناد والحلي وغيرها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه اياها ولا يسحب منها شيء الا باذن القاضي.

٢ — يرفع من هذه الاموال قبل ايداعها مصاريف الادارة والنفقة المقررة لشهر واحد.

مادة ١٨٥ — ١ — على الوصي ان يقدم حسابا سنويا مؤيدا بالمستندات وفقا للاحكام المقررة في هذا القانون .

٢ — للقاضي ان يعفي الوصي من تقديم الحساب اذا كانت اموال القاصر لا تزيد على خمسمائة ليرة سورية .

مادة ١٨٦ — للمحكمة ان تلزم الوصي بتقديم كفالة تقدرها وتكون مصاريفها على القاصر .

مادة ١٨٧ — ١ — تكون الوصاية على اموال القاصر بغير اجر الا اذا رأت المحكمة بناء على طلب الوصي ان تحدد له اجراً ثابتاً او مكافأة عن عمل معين .

٢ — لا يجوز فرض اجرة عن مدة سابقة على الطلب .

مادة ١٨٨ — ١ — اذا رأت المحكمة كف يد الوصي عينت وصياً موقتاً لادارة اموال القاصر الى حين زوال سبب الكف او تعيين وصي جديد .

٢ — تسري على الوصي الموقت احكام الوصاية الواردة في هذا القانون .

د = انتهاء الوصاية ومسؤولية الوصي :

مادة ١٨٩ — تنتهي مهمة الوصي في الاحوال الآتية :

أ = بموت القاصر .

ب = ببلوغه ثماني عشرة سنة الا اذا قررت المحكمة قبل بلوغه هذه السن استمرار الوصاية عليه او بلغها معتوها او مجنونا .

ج = بعودة الولاية للاب او للجد .

د = بانتهاء العمل الذي أقيم الوصي الخاص لمباشرته او انقضاء المدة التي حدد بها تعيين الوصي الموقت .

هـ = بقبول استقالته .

و = بزوال اهليته .

ز = بفقده .

ح = بعزله .

مادة ١٩٠ — ١ — يعزل الوصي في الحالات الآتية :

أ = اذا تحقق فيه سبب من اسباب الحرمان من الوصاية المبينة في المادة ١٧٨ من هذا القانون .

ب = اذا حكم عليه بالسجن خلال وصايته حكماً مبرما عن جريمة اخرى لمدة سنة فاكثر ، ويجوز للقاضي في هذه الحالة الاكتفاء بتعيين وصي موقت .

جـ = اذا رأت المحكمة في اعمال الوصي او اهماله ما يهدد مصلحة القاصر او ظهرت في حسابه خيانة .

٢ — يكون العزل بوثيقة بعد التحقيق وسماع اقوال الوصي وطالب العزل .

مادة ١٩١ — ١ — على الوصي الذي انتهت وصايته ان يسلم في خلال ثلاثين يوما من انتهائها الاموال التي في عهدته ويقدم عنها حسابا مؤيداً بالمستندات الى من يخلفه او الى القاصر الذي بلغ سن

الرشد او الى ورثته ان توفى وعليه ايضاً ان يقدم صورة عن الحساب الى المحكمة والى الناظر ان وجد .

٢ — اذا توفى الوصي او حجر عليه او فقد فعلى ورثته او من يمثله تسليم اموال القاصر وتقديم الحساب .

مادة ١٩٢ — كل وصي انتهت وصايته وامتنع دون عذر عن تسليم اموال القاصر لمن حل محله في الوصاية في المدة المحددة في المادة السابقة احيلت قضيته الى النيابة العامة بعد انذاره بعشرة ايام لاقامة الدعوى عليه باساءة الائتمان .

مادة ١٩٣ — ١ — اذا اخل الوصي بواجب من الواجبات المفروضة عليه بمقتضى هذا القانون كان مسؤولا عما يلحق القاصر من ضرر بسبب تقصيره وضامناً له كالوكيل .

٢ — للقاضي ان يلزمه بتعويض للقاصر لا يتجاوز خمسمائة ليرة سورية ويحرمانه من اجره كله او بعضه وبعزله او باحدى هذه العقوبات وذلك ماعدا الضمان المنصوص عليه في الفقرة السابقة ، ويجوز اعفاء الوصي من ذلك كله او بعضه اذا تدارك ماقصر فيه .

مادة ١٩٤ — يقع باطلا كل تعهد او ابراء او مصالحة يحصل عليها الوصي من القاصر الذي بلغ سن الرشد قبل الفصل نهائياً في الحساب

مادة ١٩٥ — على وصي الحمل ان يبلغ المحكمة انفصال الحمل حياً او ميتاً او انقضاء مدة الحمل دون ولادة وتستمر وصايته على المولود مالم تعين المحكمة غيره .

هـ = الناظر وواجباته ، ومسؤولياته .

مادة ١٩٦ — يجوز تعيين ناظر مع الوصي المختار او مع وصي القاضي.

مادة ١٩٧ — ١ — يتولى الناظر مراقبة الوصي في ادارة شؤون القاصر وعليه ابلاغ القاضي عن كل امر تقضي مصلحة القاصر رفعه اليه.

٢ — على الوصي اجابة الناظر الى كل ما يطلبه من ايضاح عن ادارة اموال القاصر وتمكينه من فحص الاوراق والمستندات الخاصة بهذه الاموال .

مادة ١٩٨ — ١ — اذا شغرت الوصاية وجب على الناظر فوراً ان يطلب الى المحكمة اقامة وصي جديد .

٢ — الى ان يباشر الوصي الجديد عمله يقوم الناظر من تلقاء نفسه بالاعمال التي يكون في تأجيلها ضرر .

مادة ١٩٩ — ١ — يسري على الناظر فيما يتعلق بتعيينه وعزله وقبول استقالته واجره على اعماله ومسؤوليته عن تقصيره ما يسري على الوصي من احكام .

٢ — ينتهي النظر بانتهاء الوصاية مع ملاحظة ماتوجبه المادة السابقة

الفصل الخامس — القوامة

مادة ٢٠٠ — ١ — المجنون والمعتوه محجوران لذاتهما ويقام على كل منهما قيم بوثيقة .

٢ ـ السفيه والمغفل يحجران قضاء وتصرفاتهما قبل القضاء نافذة ويقام على كل منهما قيم بقرار الحجر نفسه او بوثيقة على حدة .

٣ ـ السفيه هو الذي يبذر امواله ويضعها في غير مواضعها بانفاقه ما يعد من مثله تبذيراً .

٤ ـ المغفل هو الذي تغلب عليه الغفلة في اخذه وعطائه ولا يعرف ان يحتاط في معاملته لبلاهته .

مادة ٢٠١ ـ للقاضي أن يأذن بتسليم المحجور عليه للسفه والغفلة جانباً من امواله لادارتها وتسري عليه احكام القاصر المأذون .

الفصل السادس ـ الوكالة القضائية

مادة ٢٠٢ ـ المفقود هو كل شخص لاتعرف حياته او مماته او تكون حياته محققة ولكنه لا يعرف له مكان .

مادة ٢٠٣ ـ يعتبر كالمفقود الغائب الذي منعته ظروف قاهرة من الرجوع الى مقامه او ادارة شؤونه بنفسه او بوكيل عنه مدة اكثر من سنة وتعطلت بذلك مصالحه او مصالح غيره .

مادة ٢٠٤ ـ اذا ترك المفقود وكيلا عاما تحكم المحكمة بتثبيته متى توافرت فيه الشروط الواجب توافرها في الوصي والا عينت له وكيلا قضائياً .

مادة ٢٠٥ ـ ينتهي الفقدان بعودة المفقود او بموته او بالحكم باعتباره ميتاً عند بلوغه الثمانين من العمر .

مادة ٢٠٦ — يسري على القيم والوكيل القضائي مايسري على الوصي من احكام الا ما يستثنى بنص صريح .

الكتاب الخامس

الوصية

الباب الاول

احكام عامة

الفصل الاول — ركن الوصية وصحتها

مادة ٢٠٧ — الوصية تصرف في التركة مضاف الى مابعد الموت

مادة ٢٠٨ — تنعقد الوصية بالعبارة او بالكتابة فاذا كان الموصي عاجزاً عنهما انعقدت الوصية باشارته المفهومة .

مادة ٢٠٩ — تشترط في صحة الوصية الا تكون بما نهي عنه شرعا

مادة ٢١٠ — ١ — تصح اضافة الوصية الى المستقبل ، وتعليقها بالشرط وتقييدها به اذا كان الشرط صحيحاً .

٢ — الشرط الصحيح هو ما كان فيه مصلحة مشروعة للموصي او للموصى له او لغيرهما ولم يكن منهياً عنه ولا مخالفاً لمقاصد الشريعة

٣ — تجب مراعاة هذا الشرط مادامت المصلحة المقصودة به متحققة

٤ — اذا قيدت الوصية بشرط غير صحيح صحت الوصية ولغا الشرط

مادة ٢١١ — ١ — يشترط في الموصي ان يكون اهلا للتبرع قانونا

٢ — على انه اذا كان محجوراً عليه لسفه او غفلة جازت وصيته باذن القاضي .

مادة ٢١٢ — يشترط في الموصى له :

أ = ان يكون معلوما .

ب = ان يكون موجوداً عند الوصية وحين موت الموصي ان كان معيناً .

مادة ٢١٣ — ١ — الوصية لله تعالى ولاعمال البر بدون تعيين جهة تصرف في وجوه الخير .

٢ — الوصية لاماكن العبادة والمؤسسات الخيرية والعلمية وسائر المصالح العامة ، تصرف على عمارتها ومصالحها وفقرائها وغير ذلك من شؤونها مالم يتعين المصرف بعرف او قرينة .

مادة ٢١٤ — تصح الوصية لجهة معينة من جهات البر ستوجد في المستقبل ، فان تعذر وجودها صرفت الوصية الى اقرب مجانس لتلك الجهة .

مادة ٢١٥ — ١ — تصح الوصية للاشخاص مع اختلاف الدين والملة بينهم وبين الموصي .

٢ — اذا كان الموصى له اجنبياً تشترط المعاملة بالمثل .

مادة ٢١٦ — يشترط في الموصى به :

أ = ان يكون قابلا للتمليك بعد موت الموصي ومتقوما في شريعته

ب = ان يكون موجوداً عند الوصية في ملك الموصي ان كان معيناً بالذات .

مادة ٢١٧ — تصح الوصية بالحقوق التي تنتقل بالارث ومنها حق المنفعة بالعين المستأجرة بعد وفاة المستأجر .

مادة ٢١٨ — تصح الوصية باقراض الموصى له قدراً معلوما من المال ولا تنفذ فيما زاد من هذا المقدار على ثلث التركة الاباجازة الورثة

مادة ٢١٩ — ١ — اذا خصص الشخص في حياته كلا من ورثته او بعضهم باعيان من ماله تعادل حصته الارثية واوصى بتنفيذ هذا التخصيص بعد وفاته جاز ذلك وكان لازما بوفاته .

٢ — اذا زاد ما خصص لبعضهم عن حصته الارثية جرى على الزيادة حكم الوصية للوارث .

الفصل الثاني — بطلان الوصية والرجوع عنها

مادة ٢٢٠ — تبطل الوصية :

أ = بجنون الموصي جنوناً مطبقاً اذا اتصل بالموت .

ب = بموت الموصى له قبل الموصي .

ج = بهلاك الموصى به المعين قبل وفاة الموصي .

د = برجوع الموصي عن الوصية صراحة او دلالة .

هـ = برد الموصى له بعد وفاة الموصي وفقاً لما هو مبين في الفصل التالي .

مادة ٢٢١ — يعتبر رجوعا عن الوصية كل فعل او تصرف يدل بقرينة اوعرف على الرجوع عنها ما لم يصرح الموصي بانه لم يقصد الرجوع.

مادة ٢٢٢ — لايعتبر انكاراً الايصاء رجوعا ولا الفعل الذي يزيد في الموصى به زيادة لايمكن تسليمه الا بها .

مادة ٢٢٣ — يمنع من استحقاق الوصية الاختيارية اوالواجبة .

أ = قتل الموصى له للموصي قصداً سواء اكان القاتل فاعلا اصلياً او شريكا اذا كان القتل بلا حق ولا عذر ، وكان القاتل عاقلا بالغاً من العمر خمس عشرة سنة .

ب = تسببه قصداً في قتل الموصي ، ويعتبر من التسبب شهادته عليه زوراً اذا ادت الى قتله .

مادة ٢٢٤ — اذا بطلت الوصية اوردت في الكل او البعض عاد ما بطلت فيه الى تركة الموصي .

الفصل الثالث — قبول الوصية وردها

مادة ٢٢٥ — الوصية لغير معين لاتحتاج الى قبول ولا ترتد برد أحد

مادة ٢٢٦ — الوصية لشخص طبيعي معين ترتد برده اذا كان كامل الاهلية حين وفاة الموصي .

مادة ٢٢٧ — ١ — يشترط في الرد ان يكون بعد وفاة الموصي وخلال ثلاثين يوما منها او من حين علم الموصي له بالوصية ان لم يكن عالماً حين الوفاة .

٢ — اذا انقضت هذه المدة وهو ساكت عالم او مات الموصى له خلالها دون ان يرد ولو كان غير عالم بالوصية اعتبر قابلا . وكانت الوصية تركة عنه .

مادة ٢٢٨ — ١ — رد الوصية يقبل التجزئة .

٢ — يجوز الرد لبعض الوصية ومن بعض الموصى لهم ، وتبطل بالنسبة للمردود وللراد فقط .

مادة ٢٢٩ — لا عبرة لقبول الوصية بعد الرد ، ولا للرد بعد القبول الا ان يقبل الورثة .

الباب الثاني

احكام الوصية

الفصل الاول — الموصى له

مادة ٢٣٠ — ١ — اذا كان الموصى له موجوداً عند موت الموصي استحق الموصى به من حين الموت مالم يفد نص الوصية ثبوت الاستحقاق في وقت معين بعد الموت .

٢ — تكون زوائد الموصى به من حين الموت ملكا للموصى له ولا تعتبر وصية وعلى الموصى له نفقة الموصى به منذ استحقاقه له .

مادة ٢٣١ — ١ — تصح الوصية بالاعيان للمعدوم ولما يشمل

الموجود والمعدوم ممن يحصون ، فان لم يوجد احد من الموصى لهم وقت موت الموصي كانت الغلة لورثته وعند اليأس من وجود احد من الموصى لهم تكون العين الموصى بها ملكا لورثة الموصي .

٢ ـ ان وجد احد من الموصى لهم عند موت الموصي او بعده كانت الغلة له وكل من وجد منهم بعده شاركه في الغلة الى حين اليأس من وجود غيرهم فتكون العين والغلة لمن وجد منهم ويكون نصيب من مات منهم تركة عنه .

٣ ـ اذا كانت الوصية لهم بالمنافع وحدها استحق هذه المنافع من يوجد من الموصى لهم عند وفاة الموصي او بعده وعند اليأس من وجود غيرهم من الموصى لهم ترد العين لورثة الموصي .

مادة ٢٣٢ — ١ — لاتصح الوصية للذرية الا لطبقة واحدة .

٢ — اذا انقرضت الطبقة عادت العين تركة للموصي الا اذا كان قد أوصى بها أو ببعضها لغيرهم .

مادة ٢٣٣ — ١ — تصح الوصية لمن لايحصون ويختص بها المحتاجون منهم ويترك أمر توزيعها بينهم لاجتهاد من له تنفيذ الوصية دون التقيد بالتعميم او المساواة .

٢ — من له تنفيذ الوصية هو الوصي المختار فان لم يوجد فالقاضي أو من يعينه لذلك .

مادة ٢٣٤ — اذا كانت الوصية لقوم محصورين بلفظ يتناولهم

ولم يعينوا باسمائهم وكان بعضهم غير أهل للوصية له وقت وفاة الموصي استحق الباقون جميع الوصية وفقا لاحكام هذا الفصل .

مادة ٢٣٥ — اذا كانت الوصية مشتركة بين معينين وجماعة أو جهة او بين جماعة وجهة او بينهم جميعاً كان لكل شخص معين ولكل فرد من افراد الجماعة المحصورين ولكل جماعة غير محصورة ولكل جهة سهم من الموصى به .

مادة ٢٣٦ — ١ — تصح الوصية للحمل المعين وفقا لما يلي :

أ = اذا اقر الموصي بوجود الحمل حين الايصاء يشترط ان يولد حياً لسنة فاقل من ذلك الحين .

ب = اذا كانت الحامل معتدة من وفاة او فرقة بائنة يشترط ان يولد حياً لسنة ايضاً من حين وجوب العدة .

ج = اذا لم يكن الموصي مقراً ولا الحامل معتدة يشترط أن يولد حياً لتسعة أشهر فاقل من حين الوصية .

د = اذا كانت الوصية لحمل من شخص معين يشترط مع ماتقدم ان يثبت نسب الولد من ذلك الشخص .

٢ — توقف غلة الموصى به منذ وفاة الموصي الى ان ينفصل الحمل حياً فتكون له .

مادة ٢٣٧ — ١ — اذا جاءت الحامل في وقت واحد او في وقتين بينهما اقل من ستة أشهر بولدين حيين او اكثر كانت الوصية بينهم بالتساوي الا اذا نصت الوصية على خلاف ذلك .

٢ ــ ان انفصل احدهم غير حي استحق الحي منهم كل الوصية .
٣ ــ ان مات احد الاولاد بعد الولادة ففي الوصية بالاعيان تكون حصته بين ورثته . وفي الوصية بالمنافـــع تكون حصته في بدل المنفعة الى حين موته بين ورثته وبعد موته ترد الى ورثة الموصي .

الفصل الثاني ــ الموصى به

مادة ٢٣٨ ــ ١ ــ تنفذ الوصية لغير الوارث بثلث مايبقى من التركة بعد وفاء الدين من غير اجازة الورثة .

٢ ــ لاتنفذ للوارث ولا بما زاد على الثلث الا اذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي وكان المجيز كامل الاهلية .

٣ ــ لاتنفذ فيما يستغرقه دين الا باجازة الدائن الكامل الاهلية او بسقوط الدين .

٤ ــ تنفذ وصية من لادين عليه ولا ارث له بكل ماله من غير توقف على اجازة أحد .

مادة ٢٣٩ ــ اذا كان الدين غير مستغرق للتركة واستوفى كله او بعضه من الوصية كان للموصى له ان يرجع بقدر المستوفى في حدود ثلث الباقي من التركة بعد وفاء الدين .

مادة ٢٤٠ ــ الوصية ببيع شيء أو اجازته من شخص ببدل فيه غبن فاحش يزيد مبلغه عن ثلث التركة يتوقف تنفيذها على اجازة الورثة مالم يقبل الموصى له بدفع الزيادة .

مادة ٢٤١ — اذا كانت الوصية بقدر محدود من النقود او بعين وكان في التركة دين او مال غائب فان خرج الموصى به من ثلث الحاضر من التركة استحقه الموصى له والا استوفى منه بقدر هذا الثلث ، وكان الباقي للورثة ، وكلما حضر شيء استوفى الموصى له ثلثه حتى يستكمل حقه .

مادة ٢٤٢ — ١ — اذا كانت الوصية بسهم شائع في التركة وكان فيها دين او مال غائب استوفى الموصى له سهمه في الحاضر وكلما حضر شيء استوفى سهمه فيه .

٢ — اذا كان للتركة دين على أحد الورثة مستحق الاداء تقع المقاصة بينه وبين مجانسه من التركة ويعتبر الدين بهذه المقاصة مالا حاضراً

٣ — اذا لم يكن في التركة مال من جنس الدين الذي على الوارث لاتقع المقاصة ولكن يصير نصيب الوارث في التركة محجوزاً لاستيفاء الدين ويعتبر مايساوي هذا النصيب من الدين مالاً حاضراً .

٤ — تعتبر انواع النقد واوراقه جنساً واحداً في المقاصة .

مادة ٢٤٣ — ١ — اذا كانت الوصية بعين من التركة او بنوع من انواعها فهلك الموصى به او استحق فلا شيء للموصى له .

٢ — اذا هلك بعضه او استحق اخذ الموصى له مابقي منه ضمن حدود ثلث التركة غير محسوب منها الهالك .

مادة ٢٤٤ — ١ — اذا كانت الوصية بحصة شائعة في معين فهلك او استحق فلا شيء للموصى له .

٢ — اذا هلك بعضه او استحق اخذ الموصى له جميع وصيته من الباقي غير متجاوزة ثلث التركة .

مادة ٢٤٥ — ١ — اذا كانت الوصية بحصة شائعة في نوع من اموال الموصي فهلك او استحق فلا شيء للموصى له .

٢ — ان هلك بعضه او استحق اعتبر الهالك كأنه لم يكن وانصرفت الوصية الى الباقي .

الفصل الثالث — الوصية بالمنافع

مادة ٢٤٦ — ١ — اذا كانت الوصية بالمنفعة مدة محددة المبدأ والمنتهى استحق الموصى له المنفعة في هذه المدة فاذا انقضت المدة قبل وفاة الموصي بطلت الوصية . واذا انقضى بعضها استحق الموصى له المنفعة في باقيها .

٢ — اذا كانت المدة معينة القدر غير محددة المبدأ بدأت من وقت وفاة الموصي مع ملاحظة حكم المادة التالية :

مادة ٢٤٧ — ١ — اذا منع احد الورثة الموصى له من الانتفاع بالعين الموصى بمنفعتها ضمن له بدل المنفعة .

٢ — اذا كان المنع من جميع الورثة كان الموصى له بالخيار بين الانتفاع بالعين مدة اخرى وتضمينهم بدل المنفعة .

٣ ــ اذا كان المنع من جهة الموصي او لعذر قاهر حال بين الموصى له والانتفاع وجبت له مدة اخرى من وقت زوال المانع .

مادة ٢٤٨ ــ اذا كانت العين الموصى بمنفعتها تحتمل الانتفاع او الاستغلال على وجه غير الذي اوصى به جاز للموصى له ان ينتفع بها او يستغلها على الوجه الذي يراه بشرط عدم الاضرار بالعين الموصى بمنفعتها .

مادة ٢٤٩ ــ اذا كانت الوصية بالثمرة فللموصى له الثمرة القائمة وقت موت الموصي وما يحدث منها مالم تدل قرينة على خلاف ذلك .

مادة ٢٥٠ ــ في الوصية بحصة من المنفعة تستوفى تلك الحصة بقسمة الغلة او الثمرة بين الموصى له وورثة الموصي بنسبة ما يخص كل فريق او بالمهاباة زمانا او مكانا او بقسمة العين اذا كانت تحتمل القسمة من غير ضرر وللمحكمة عند الاختلاف تعيين احدى هذه الطرائق .

مادة ٢٥١ ــ ١ ــ اذا كانت الوصية لجهة بالمنفعة ولاخرى بالرقبة جازت الوصيتان وكانت الضرائب التي تفرض على العين ونفقات الانتفاع على الموصى له بالمنفعة .

٢ ــ ينفذ بيع ورثة الموصي نصيبهم في العين الموصى بمنفعتها دون حاجة الى اجازة الموصى له .

مادة ٢٥٢ ــ تسقط الوصية بالمنفعة في الحالات التالية :

أ = بوفاة الموصى له قبل استيفاء المنفعة الموصى بها كلها او بعضها.

ب = بتملك الموصى له العين التي اوصى له بمنفعتها .

ج = بتنازله عن حقه فيها لورثة الموصي بعوض او بغير عوض

د = باستحقاق العين .

مادة ٢٥٣ — يحسب خروج الوصية بالمنافع والحقوق من ثلث التركة كما يلي :

أ = اذا كانت الوصية بالمنافع مؤبدة او مطلقة او لمدة حيـــاة الموصى له او لمدة تزيد على عشر سنين ففي الوصية بجميع منافع العين تعتبر المنافع مساوية لقيمـة العين نفسها وفي الوصية بحصة نسبية من المنافع تعتبر مساوية لنظير هذه النسبة من العين .

ب = اذا كانت الوصية بالمنافع لمدة لا تزيد على عشر سنين قدرت بقيمة المنفعة الموصى بها في هذه المدة .

ج = اذا كانت الوصية بحق من الحقوق قدرت بالفرق بين قيمة العين محملة بالحق الموصى به وقيمتها بدونه .

الفصل الرابع — احكام الزيادة في الموصى به

مادة ٢٥٤ — ١ — اذا زاد الموصي في العين الموصى بها شيئاً لا يستقل بنفسه التحق بالوصية .

٢ — ان كانت الزيادة مما يستقل بنفسه شارك الورثة الموصى له في المجموع بحصة تعادل قيمة الزيادة قائمة .

٣ ــ اذا كانت الزيادة مما يتسامح في مثله عادة او وجد ما يدل على ان الموصي قد قصد الحاقها بالوصية فانها تلحق بها .

مادة ٢٥٥ ــ اذا هدم الموصي العقار الموصى به واعاد بناءه مغيرا معالمه دون نوعه كانت العين بحالتها الجديدة وصية .

مادة ٢٥٦ ــ اذا جعل الموصي من بناء العين الموصى بها ومن بناء عين اخرى وحدة لا يمكن معها تسليم الموصى به منفرداً اشترك الموصى له مع الورثة بقدر قيمة وصيته .

الفصل الخامس ــ الوصية الواجبة

مادة ٢٥٧ ــ ١ ــ من توفي وله اولاد ابن وقد مات ذلك الابن قبله او معه وجب لاحفاده هؤلاء في ثلث تركته وصية بالمقدار والشرائط الآتية :

أ = الوصية الواجبة لهؤلاء الاحفاد تكون بمقدار حصتهم مما يرثه ابوهم عن اصله المتوفى على فرض موت ابيهم اثر وفاة اصله المذكور على ان لا تجاوز ذلك ثلث التركة .

ب = لا يستحق هؤلاء الاحفاد وصية ان كانوا وارثين لاصل ابيهم جداً كان او جدة ، او كان قد اوصى لهم او اعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقون بهذه الوصية الواجبة ، فان

اوصى لهم باقل من ذلك وجبت تكملته وان اوصى باكثر كان الزائد وصية اختيارية ، وان اوصى لبعضهم فقط وجبت الوصية للآخر بقدر نصيبه .

ج = تكون هذه الوصية لاولاد الابن ولاولاد ابن الابن وان نزل واحداً كانوا او اكثر للذكر مثل حظ الانثيين ، يحجب فيها كل اصل فرعه دون فرع غيره ويأخذ كل فرع نصيب اصله فقط .

٢ ـ هذه الوصية الواجبة مقدمة على الوصايا الاختيارية في الاستيفاء من ثلث التركة .

الفصل السادس ـ تزاحم الوصايا

مادة ٢٥٨ ـ اذا زادت الوصايا على ثلث التركة واجازها الورثة وكانت التركة لا تفي بالوصايا او لم يجيزوها وكان الثلث لا يفي بها قسمت التركة او الثلث بحسب الاحوال بين الوصايا بالمحاصة على الا يستوفي الموصى له بالعين نصيبه الا من هذه العين .

مادة ٢٥٩ ـ اذا كانت الوصية بالقربات ولم يف بها ما تنفذ فيه الوصية فان كانت متحدة الدرجات كانت متساوية في الاستحقاق وان اختلفت درجاتها قدمت الفرائض على الواجبات والواجبات على النوافل .

الكتاب السادس

المواريث

الباب الاول

احكام عامة

مادة ٢٦٠ — ١ — يستحق الارث بموت المورث او باعتباره ميتاً بحكم القاضي .

٢ — يجب لاستحقاق الارث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث او وقت الحكم باعتباره ميتاً ويكون الحمل مستحقاً للارث اذا توافر فيه ما نص عليه في المادة ٢٣٦

مادة ٢٦١ — اذا مات اثنان ولم يعلم ايهما مات اولا فلا استحقاق لاحدهما في تركة الآخر سواء أكان موتهما في حادث واحد ام لا .

مادة ٢٦٢ — ١ — يؤدى من التركة بحسب الترتيب الآتي :

أ = ما يكفي لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت الى الدفن بالقدر المشروع .

ب = ديون الميت .

ج = الوصية الواجبة .

د = الوصية الاختيارية .

ه = المواريث بحسب ترتيبها في هذا القانون .

٢ — اذا لم توجد ورثة قضى من التركة بالترتيب الآتي :

ا = استحقاق من اقر له الميت بنسب على غيره .

ب = ما اوصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية .

٣ — اذا لم يوجد احد من هؤلاء آلت التركة او ما بقي منها الى الخزانة العامة .

الباب الثاني

في اسباب الارث وموانعه وطرائقه

مادة ٢٦٣ — ١ — اسباب الارث — الزوجية والقرابة .

٢ — للارث ثلاث طرائق — الفريضة المقدرة، اوالعصوبة ، او حق الرحم .

٣ — يكون الارث بالزوجية بطريق الفرض .

٤ — يكون الارث بالقرابة بطريق الفرض او العصوبة او بهما معاً ، او بالنصيب الرحمي .

فاذا كان لوارث جهتا ارث ورث بهما معاً مع مراعاة احكام المادتين ٢٧١ و ٢٩٦

مادة ٢٦٤ — يمنع من الارث مايلي :

أ = موانع الوصية المذكورة في المادة ٢٢٣

ب = اختلاف الدين بين المسلم وغيره

ج = لا يمنح الاجنبي حق الارث الا اذا كانت قوانين بلاده تمنح مثل ذلك للسوريين .

الباب الثالث

الارث بطريق الفريضة

مادة ٢٦٥ — ١ — الفرض سهم مقدر للوارث في التركة ويبدا في التوريث باصحاب الفروض وهم :

الاب ، الجد العصبي وان علا ، الاخ لام ، الاخت لام ، الزوج ، الزوجة ، البنات بنات الابن وان نزل ، الاخوات لاب وام ، الاخوات لاب ، الام ، الجدة الثابتة وان علت .

٢ — الجد العصبي هو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت الانثى فاذا دخلت في نسبته انثى فهو جد رحمي والجدة الثابتة هي التي لا يدخل في نسبتها الى الميت ، جد رحمي .

مادة ٢٦٦ — مع مراعاة حكم المادة ٢٨٠ للاب وكذا للجد العصبي فرض السدس اذا وجد للميت ولد او ولد ابن وان نزل .

مادة ٢٦٧ — ١ — لاولاد الام فرض السدس للواحد ، والثلث للاثنين فاكثر ذكورهم واناثهم في القسمة سواء .

٢ — في الحالة الثانية اذا استغرقت الفروض التركة وكان مع اولاد الام اخ شقيق او اخوة اشقاء بالانفراد او مع اخت شقيقة او اكثر ، يقسم الثلث بين الجميع على الوجه المتقدم .

مادة ٢٦٨ — ١ — للزوج فرض النصف عند عدم الولد وولد الابن وان نزل . والربع مع الولد او ولد الابن وان نزل .

٢ — للزوجة ولو كانت مطلقة رجعياً اذا مات الزوج وهي في العدة فرض الربع عند عدم الولد وولد الابن وان نزل .

والثمن مع الولد او ولد الابن وان نزل وذلك مع مراعاة حكم المادة ١١٦ المتقدمة في طلاق المريض .

٣ — اذا تعددت الزوجات اشتركن في هذه الفريضة .

مادة ٢٦٩ — مع مراعاة حكم المادة ٢٧٧ :

١ — الواحدة من البنات فرض النصف، وللاثنتين فاكثر الثلثان.

٢ — لبنات الابن الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود بنت او بنت ابن أعلى منهن درجة .

٣ — لهن ولو تعددن السدس مع البنت او بنت الابن الاعلى درجة

مادة ٢٧٠ — مع مراعاة حكم المادتين ٢٧٧ و ٢٨٠

١ — للواحدة من الاخوات الشقيقات فرض النصف وللاثنتين فاكثر الثلثان .

٢ — للاخوات لاب الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود اخت شقيقة .

٣ — لهن ولو تعددن السدس مع الاخت الشقيقة .

مادة ٢٧١ — ١ — للام فرض السدس مع الولد او ولد الابن وان نزل او مع اثنين فاكثر من الاخوة او الاخوات .

٢ ــ لها الثلث في غير هذه الاحوال ، غير انها اذا اجتمعت مع احد الزوجين والاب فقط كان لها ثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين

مادة ٢٧٢ ــ للجدة الثابتة او الجدات السدس ويقسم بينهن على السواء لافرق بين ذات قرابة وقرابتين .

مادة ٢٧٣ ــ اذا زاد انصباء اصحاب الفروض على التركة قسمت بينهم انصباؤهم في الارث .

الباب الرابع

الارث بطريق العصوبة النسبية

مادة ٢٧٤ ــ ١ ــ اذا لم يوجد احد من ذوي الفروض او وجد ولم تستغرق الفروض التركة كانت التركة او ما بقي منها بعد الفروض للعصبة من النسب .

٢ ــ العصبة من النسب ثلاثة انواع :

أ = عصبة بالنفس .

ب = عصبة بالغير .

ج = عصبة مع الغير .

مادة ٢٧٥ ــ للعصوبة بالنفس جهات اربع مقدم بعضها على بعض في الارث على الترتيب الآتي :

١ ــ البنوة وتشمل الابناء وابناء الابن وان نزل .

٢ — الابوة وتشمل الاب والجد العصبي وان علا .

٣ — الاخوة وتشمل الاخوة لابوين والاخوة لاب وابناءهما وان نزلوا .

٤ — العمومة وتشمل اعمام الميت لابوين او لاب واعمام ابيه كذلك واعمام جده العصبي وان علا وابناء من ذكروا وان نزلوا .

مادة ٢٧٦ — ١ — اذا اتحدت العصبة بالنفس في الجهة كان المستحق للارث اقربهم درجة الى الميت .

٢ — اذا اتحدوا في الجهة والدرجة كان التقديم بقوة القرابة فمن كانت قرابته من الابوين قدم على من كانت قرابته من الاب فقط .

٣ — اذا اتحدوا في الجهة والدرجة والقوة كان الارث بينهم على السواء .

مادة ٢٧٧ — ١ — العصبة بالغير هن :

أ = البنات مع الابناء .

ب = بنات الابن وان نزل مع ابناء الابن وان نزل اذا كانوا في درجتهن مطلقاً او كانوا انزل منهن اذا لم يرثن بغير ذلك .

ج = الاخوات لابوين مع الاخوة لابوين والاخوات لاب مع الاخوة لاب .

٢ — يكون الارث بينهم في هذه الاحوال للذكر مثل حظ الانثيين

مادة ٢٧٨ — ١ — العصبة مع الغير هن :

الاخوات لابوين او لاب مع البنات او ابناء الابن وان نزل ، ويكون لهن الباقي من التركة بعد الفروض .

٢ — في هذه الحالة تعتبر الاخوات لابوين كالاخوة لابوين ، وتعتبر الاخوات لاب كالاخوة لاب ويأخذن احكامهم بالنسبة لباقي العصبات في التقديم بالجهة والدرجة والقوة .

مادة ٢٧٩ — ١ — اذا اجتمع الجد العصبي مع الاخوة والاخوات لابوين او لاب فانه يقاسمهم كأخ ان كانوا ذكوراً فقط او ذكوراً واناثا او اناثا عصبن مع الفرع الوارث من الاناث .

٢ — اذا كان الجد مع اخوات لم يعصبن بالذكور ولا مع الفرع الوارث من الاناث فانه يستحق الباقي بعد اصحاب الفروض بطريق التعصيب .

٣ — على انه اذا كانت المقاسمة او الارث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الارث او تنقصه عن الثلث اعتبر صاحب فرض الثلث .

٤ — ولا يعتبر في المقاسمة من كان محجوبا من الاخوة والاخوات لاب .

مادة ٢٨٠ — اذا اجتمع الاب او الجد مع البنت او بنت الابن وان نزل استحق السدس فرضاً والباقي بطريق العصوبة .

الباب الخامس

الحجب والرد

الفصل الاول

الحجب

مادة ٢٨١ — ١ — الحجب هو ان يكون لشخص اهلية الارث ولكنه لا يرث بسبب وجود وارث آخر .

٢ — المحجوب يحجب غيره .

مادة ٢٨٢ — المحروم من الارث لمانع من موانعه لايحجب احداً من الورثة .

مادة ٢٨٣ — ١ — تحجب الجدة الثابتة بالام مطلقاً ، والجدة البعيدة بالجدة القريبة ، والجدة لاب بالاب .

٢ — الجد العصبي يحجب الجدة اذا كانت اصلا له .

مادة ٢٨٤ — يحجب اولاد الام بالاب وبالجد العصبي وان علا وبالولد وولد الابن وان نزل .

مادة ٢٨٥ — ١ — يحجب كل من الابن وابن الابن وان نزل بنت الابن التي تكون انزل منه درجة .

٢ — يحجبها ايضا بنتان او بنتا ابن اعلى منها درجة مالم يكن معها من يعصبها طبقا لحكم المادة ٢٧٧

مادة ٢٨٦ — يحجب الاخت لابوين كل من الاب والابن وابن الابن وان نزل .

مادة ٢٨٧ — يحجب الاخت لاب كل من الاب والابن وابن الابن وان نزل، كما يحجبها الاخ لابوين والاخت لابوين، اذا كانت عصبة مع غيرها. طبقا لحكم المادة ٢٧٨ والاختان لابوين اذا لم يوجد اخ لاب .

الفصل الثاني

الرد

مادة ٢٨٨ — ١ — اذا لم تستغرق الفروض التركة ولم يوجد عصبة من النسب رد الباقي على غير الزوجين من اصحاب الفروض بنسبة فروضهم .

٢ — يرد باقي التركة الى احد الزوجين اذا لم يوجد عصبة من النسب او احد اصحاب الفروض النسبية او احد ذوي الارحام .

الباب السادس

الارث بحق الرحم

مادة ٢٨٩ — ١ — اذا لم يوجد احد من ذوي الفروض ولا من العصبات النسبية كان ميراث الميت لذوي الارحام .

٢ — ذوو الارحام هم الاقارب من غير اصحاب الفروض او العصبات النسبية الذين سبق بيانهم .

الفصل الاول

تصنيف ذوي الارحام

مادة ٢٩٠ — ١ — ذوو الارحام اربعة اصناف مقدم بعضها على بعض في الارث بحسب الترتيب التالي :

الصنف الاول — من كان من فروع الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن مهما نزلوا .

الصنف الثاني — من كان من اصول الميت . وهم الاجداد الرحميون ، والجدات غير الثابتات مهما علوا .

الصنف الثالث — من كان من فروع ابوي الميت ، وهم اولاد الاخوات مطلقا ، واولاد الاخوة لأم ، وبنات الاخوة لابوين أو لأب وفروع هؤلاء الاولاد مهما نزلوا .

الصنف الرابع — من كان من فروع احد اجداد او جدات الميت مهما علوا .

٢ — هذا الصنف الرابع يقسم الى مراتب صعوداً ، وتقسم كل مرتبة الى طبقات نزولا .

أ = المرتبة من هذا الصنف الرابع هي فروع كل جد مهما نزلوا .

فالمرتبة الاولى فروع اجداد الميت الادنين (ابي أبيه ، وابي أمه وأم ابيه ، وأم أمه) .

والمرتبة الثانية فروع اجداد ابويه .

والمرتبة الثالثة فروع اجداد جديه وهكذا . . .

ب = الطبقة هي كل درجة من فروع المرتبة الواحدة .

فالاعمام لأم ، والعمات والاخوال والخالات هم الطبقة الاولى من المرتبة الاولى .

واولاد هؤلاء ، وبنات الاعمام لابوين أو لاب هم الطبقة الثانية منها ، وهكذا . . .

الفصل الثاني

ميراث ذوي الارحام

مادة ٢٩١ — ١ — الصنف الاول من ذوي الارحام اولاهم بالميراث اقربهم درجة الى الميت .

٢ — ان استووا في الدرجة فولد صاحب الفرض اولى من ولد ذي الرحم .

٣ — ان كانوا كلهم يدلون او لا يدلون بصاحب فرض اشتركو في الارث .

مادة ٢٩٢ — ١ — الصنف الثاني من ذوي الارحام يقدم ايضاً منهم الاقرب درجة ثم من يدلي بصاحب فرض كما في الصنف الاول

٢ — اذا تساووا درجة وادلاء ينظر :

أ = ان كانوا جميعاً من جانب الاب او من جانب الام اشتركوا في الميراث .

ب = ان اختلف جانبهم فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الأم.

مادة ٢٩٣ — ١ — الصنف الثالث من ذوي الارحام اولاهم بالميراث ايضاً اقربهم درجة الى الميت .

٢ — ان استووا في الدرجة قدم ولد العصبة على ولد ذي الرحم .

٣ — ان كانوا جميعا اولاد عصبات او اولاد ارحام قدم الاقوى قرابة ، فمن كان اصله لابوين يحجب من كان اصله لاحدهما فقط ، ومن كان اصله لاب يحجب من كان اصله لام .

٤ — فان استووا في قوة القرابة ايضا اشتركوا في الارث .

مادة ٢٩٤ — ١ — كل مرتبة من مراتب الصنف الرابع بجميع طبقاتها تقدم على المراتب التي قوتها بجميع طبقاتها .

٢ — كل طبقة من كل مرتبة تحجب الطبقات التي تحتها .

مادة ٢٩٥ — ١ — الطبقة الاولى من كل مرتبة من مراتب الصنف الرابع اذا وجد فيها متعددون وكانوا كلهم من جانب الاب فقط كالعمات ، او من جانب الام فقط كالاخوال ، قدم الاقوى قرابة ، فالعمة لابوين او لاب تحجب العم لام ، وكذا الخالة لابوين تحجب الخال لاب .

فان كانوا متساوين في قوة القرابة اشتركوا في الارث .

٢ — اذا كان بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام فالثلثان لفريق الاب والثلث لفريق الام ، ثم يوزع نصيب كل فريق بين افراده بحسب قوة القرابة على النحو المبين في الفقرة السابقة .

مادة ٢٩٦ — ١ — في الطبقات النازلة من كل مرتبة من مراتب الصنف الرابع يقدم الاقرب درجة على الابعد ولو كان احدهما من جانب الاب والآخر من جانب الام .

٢ — اذا استووا في الدرجة وكانوا من جانب واحد قدم ولد العصبة على ولد ذي الرحم ، فبنت العم العصبي تحجب ابن العم لام .

اذا كانوا جميعا اولاد عصبات او اولاد ارحام قدم الاقوى قرابة ، فولد العمة لابوين يحجب ولد العمة لاب وولد العمة لاب يحجب ولد العمة لام .

٣ — اذا كانوا مع تساوي الدرجات بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام فالثلثان لفريق الاب والثلث لفريق الام ، ثم يوزع نصيب كل فريق بين افراده بالطريقة المبينة في الفقرة السابقة ، يقدم منهم ولد العصبة ثم الاقوى قرابة .

مادة ٢٩٧ — ١ — في ميراث ذوي الارحام مطلقا للذكر مثل حظ الانثيين .

٢ — اذا وجد منهم واحد فقط استقل بالميراث ذكراً كان او انثى .

٣ — لاعبرة لتعدد جهات القرابة فيهم الا اذا تعدد به الجانب فكان الشخص من جانب الاب وجانب الام معاً .

الباب السابع

في المقر له بالنسب

مادة ٢٩٨ — اذا اقر شخص بالنسب على غيره لمجهول النسب استحق المقر له التركة بالشرائط التالية :

١ — ان لايثبت نسب المقر له من المقر عليه .

٢ — ان لايرجع المقر عن اقراره

٣ — ان لايقوم به مانع من موانع الارث .

ان يكون المقر له حياً وقت موت المقر او وقت الحكم باعتباره ميتاً

الباب الثامن

مادة ٢٩٩ — يوقف للحمل من تركة المتوفى اكبر النصيبين على تقدير انه ذكر او انثى .

مادة ٣٠٠ — اذا توفي الرجل عن زوجته او عن معتدته فلا يرثه حملها الا اذا ولد حياً ثابت النسب منه بالشرائط المبينة لثبوت النسب في هذا القانون .

مادة ٣٠١ — ١ — اذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه بعد ولادته يرجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة .

٢ — اذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه رد الزائد على من يستحقه من الورثة.

مادة ٣٠٢ — ١ — يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها فان ظهر حياً اخذه وان حكم بموته رد نصيبه الى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه .

٢ — ان ظهر حياً بعد الحكم بموته اخذ ما بقي من نصيبه في ايدي الورثة .

مادة ٣٠٣ — مع مراعاة المدة المبينة في المادة ٣٠٠ يرث ولد الزنا وولد اللعان من الام وقرابتها ، وترثهما الام ، وقرابتها .

مادة ٣٠٤ — ١ — التخارج هو ان يتصالح الورثة على اخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم .

٢ — اذا تخارج احد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه وحل محله في التركة .

٣ — اذا تخارج احد الورثة مع باقيهم فان كان المدفوع له من التركة قسم نصيبه بينهم بنسبة انصبائهم فيها وان كان المدفوع من مالهم ولم ينص في عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب الخارج قسم عليهم بنسبة مادفع كل منهم .

مادة ٣٠٥ — كل مالم يرد عليه نص في هذا القانون يرجع فيه الى القول الارجح في المذهب الحنفي .

مادة ٣٠٦ — تطبق احكام هذا القانون على جميع السوريين سوى ما تستثنيه المادتان التاليتان .

مادة ٣٠٧ — لا يعتبر بالنسبة للطائفة الدرزية ما يخالف الاحكام التالية :

أ = يتثبت القاضي من اهلية العاقدين وصحة الزواج قبل العقد.

ب = لا يجوز تعدد الزوجات .

ج = لا تسري احكام اللعان والرضاع على افراد الطائفة .

د = اذا تزوج شخص بنتاً على انها باكر ثم ظهر انها ثيب فان كان عالماً بذلك قبل دخوله بها فليس له حق المطالبة بشيء من المهر او الجهاز ، وان لم يعلم ذلك الا بعد الدخول بها فله استرجاع نصف المهر اذا اراد ابقاءها في عصمته وله استرجاع كامل المهر والجهاز ان ثبت ان فض البكارة كان بسبب الزنا واراد تطليقها .

اذا ادعى الزوج كذبا انه وجد زوجته ثيبا وطلبت التفريق منه كان لها ان تستبقي ما قبضته من مهر وجهاز .

هـ = اذا حكم على الزوجة بالزنا فللزوج تطليقها واسترجاع مادفعه من مهر وما بقي من جهاز .

اذا حكم الزوج بالزنا فللزوجة طلب التفريق واخذ كامل مهرها المؤجل .

و = لا يقع الطلاق الا بحكم القاضي وبتقرير منه .

ز = لا يجوز عودة المطلقة الى عصمة مطلقها .

ح = تنفذ الوصية لوارث ولغيره بالثلث وباكثر منه .

ط = ان الفرع المتوفى قبل وفاة مورثه تقوم فروعه مقامه ويأخذ نصيبه كما لو كان حيا .

مادة ٣٠٨ — يطبق بالنسبة الى الطوائف المسيحية واليهودية مالدى كل طائفة من احكام تشريعية دينية تتعلق في الخطبة وشروط الزواج وعقده ، والمتابعة والنفقة الزوجية ونفقة الصغير وبطلان الزواج وحله وانفكاك رباطه وفي البائنة (الدوطة) والحضانة .

DATE DUE

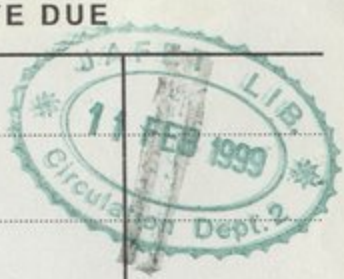

349.569:Su96ksA:c.1
سوريا. وزارة العدلية
[سوريا. قوانين، انظمة، الخ.] قانون ال
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01022327

349.568
Su96k SA